كتاب القواعد الفقهية للشيخ ركن الدين السمرقندي (ت:٧٠١ه)
دراسة وتحقيق (بحث مستل من رسالة ماجستير)

أ. م. د. عثمان محمود سعيد الله

مولود محمد إبراهيم

جامعة السليمانية / كلية العلوم الإسلامية / قسم الشريعة

othman.saeedullah@univsul.edu.iq

mawloodibrahim86@gmai.com

ملخص البحث

يعد الإهتمام بالتراث الإسلامي من أولى مهمات حقّقهين و الباحثين المختصين بعلوم الشرعيّة، ولا سيما منها–علم أصول الفقه– فقد أشبع العلماء السابقين هذا العلم بالمؤلفات و أملأوا مكتبة الإسلامية بآلاف من كتب علم أصول الفقه والشروح والحواشي وصار يشار إليهم بالبَنان، وصار لزاما أن أحذو حذو الباحثين ، وأنْ أخرج جزءاً من هذا التراث إلى النور بعد أنْ أصبح رهين المكتبات، ورأيت من أولى الكتب أهمية مؤلفات الكبار الذين شغلوا قلوب وعقول حقّقهين، وكان من أبرزهم نجما لامعا في سماء القرن السابع الهجري ألا وهو الشيخ العلامة(ركن الدين عبيد الله بن محمّد السمرقندي، ت:٧٠١هـ) وبعد البحث بمؤلفات الشيخ السمرقندي وجدت رسالة مهماً في بيان أهلية الأحكام الشرعيّة وعوارضها، ولكون الأهلية تعد ركنا أساسيا لثبوت الحقوق و الواجبات على الإنسان في الحياة الدنيا، و بسبب كثرة العوارض التي يعرّض سبيل المكلف عند أداء الاحكام الشرعيّة المكلف بها، خصّص الأصوليون جانبا من جهودهم في تأليفهم لبيان أنواع الأهلية وأقسام عوارضها، إما بدراستها في بحث خاص، أو فصل ضمن كتاب شامل للمباحث الأصولية كلِّها، وبعد استخارة الله سبحانه وتعالى، وهمتي أنْ أخدم علم أصول الفقه، سهّل الله لي الحصول على نسخ المخطوط، وشرعت في تحقيقها، وأكملتها بعون الله، والحمد لله رب العالمين.

مقدمة

الحمد لله الذي أرسل محمّدا(صلى الله عليه وسلم) بهذه الشريعة الغرّاء، والصلاة والسلام على نبيه محمّد خاتم الرسل والأنبياء، وعلى آله الأطهار النجباء وصحابته الأخيار الأمناء، ومَنْ تبعهم بإحسان إلى يوم اللقاء.أمّا بعد، فإنّ علم أصول الفقه كنجم ساطع من بين العلوم الإسلامية، يُضيئ الدربَ أمام الفقهاء، ويساعدهم على فهم النصوص على حقيقتها، كما يُعرِّف بالأسباب المؤدية إلى اختلاف النتائج الإستقرائية للمجتهدين، مُحدّدا شروطهم في كفاءاتهم، واختلافهم في فتاواهم، فهو يساعد المجتهد في استنباط الأحكام الشرعية المتنوعة للمسائل التي تعرض أمامه، كما يساعد أصحاب الترجيح في ترجيح آراء المجتهدين لقبول الرأي الأكثر رجحانا، كما أنّه يحدّد أدلة التشريع بما لا يمكن الإعتماد على غيرها.وقد أدرك علماء الأصول أنّ من واجبهم أنْ يعتنوا بمباحث الأهلية وعوارضها، بسبب كثرة ما يعرّض سبيل المكلف عند أداء الأحكام الشرعيّة المكلف بها، فبعضها قد تكون خارجة عن قدرة الإنسان وإرادته؛ فيتعذر أداء الأحكام الشرعية كليّةً أو جزئيّة، وبعضها تكون للإنسان فيها كسب واختيار. فنظرا لهذه الأهمية لأهلية الأحكام الشرعية وعوارضها، خصّص الأصوليون جانبا من جهودهم في تآليفهم لهذه العوارض، إما بدراستها في بحث خاص، أو فصل ضمن كتاب شامل للمباحث الأصولية كلِّها.وكان الشيخ الأصولي عبيد الله بن محمّد بن عبد العزيز السمرقندي المتوفى سنة(ت:٧٠١هـ) (رحمه الله) المدرِّس في الجامع الأموي، والظاهرية والنورية في دمشق، والذي وصفه الشيخ العسقلاني بأنّه أهل الصلاح والعبادة، من المُسهمين في المباحث الأصولية، وألّف مؤلّف في هذا المجال وهو كتابه(القواعد الفقهية) الذي فصّل فيه الكلام في الأهلية وعوارضها، تفصيلا بارعا يتراءى فيه النَفَسُ الأصولي الأصيل في أفق مفتوح ونسج جميل.وبما أنّني كرمني الله تعالى بالإنسلاك بين خَدَمةِ العلوم الشرعية وأهل الأصول خاصةً، ونظرا لمكانة هذا الشيخ المُبَجّل، وهذه الأهمية التي أولاها الأصوليونَ للأهليّة وعوارضها، أَحْبَبْتُ أنْ أتناول هذا الأثرَ المفيد المباركَ للشيخ السمرقندي بالدراسة والتحقيق، مع التوضيحات التي أراها ضروريّة للأماكن الداعيّة إليها ممّا قد يُظنّ أنّ القارئ يستشكله، أو يخفى عليه مرادُ المصنِّف(رحمه الله تعالى).وتحقيقا لهذا الغرض قمتُ بالبحث الدقيق في الكتاب، ومتابعته عن طريق الإستفسارات من المُختصين، والكشف الحثيث عبر الوسائل الألكترونية، فالذي توصّلت إليه لحد الآن هو أنّ الكتاب غير مُحقَّق، وغيرُ منشور، فزادني ذلك حبّا للكتاب، وحرصا على العمل فيه، وعلى الوجه الذي يُعينني عليه الله جلّ جلاله.

والخطة التي سرتُ عليها هي الآتية:

يتكون البحث من قسمين:

القسم الأول: دراسة عن المؤلِّف والكتاب.

يتألف هذا القسم من مطلبين:

المطلب الأول: حياة الشيخ السمرقندي، ويتكون من عدة فروع:

الفرع الأول: اسمه وكنيته ونسبته.

الفرع الثاني: لقبه

الفرع الثالث: مولده.

الفرع الرابع: نشأته ووظائفه

الفرع الخامس: أخلاقه وفضائله.

الفرع السادس: مذهبه.

الفرع السابع: شيوخه.

الفرع الثامن: تلاميذه.

الفرع التاسع: أقرانه من العلماء.

الفرع العاشر: مصنفاته.

الفرع الأخير: وفاته.

المطلب الثاني: دراسة عن المؤلَّف(الكتاب)، ويتكون من الفروع الآتية:

الفرع الأول: اسم الكتاب. الفرع الثاني: توثيق نسبة الكتاب إلى المؤلِّف.

الفرع الثالث: منهج المؤلِّف الكتاب. الفرع الرابع: وصف نسخ الكتاب.

الفرع الخامس: مصادر الكتاب. الفرع السادس: منهج حقّقه في التحقيق.

الفرع السابع والأخير: صور مستنسخة من المخطوط، وخاتمة، وبهذا ينتهي القسم الأول.

أمّا القسم الثاني: فهو النص حقّقه.

القسم الأول: دراسة عن المؤلِّف والكتاب، ويتألف من مطلبين:

المطلب الأول: حياة الشيخ السمرقندي، ويتكون من عدة فروع:

الفرع الأول: اسمه وكنيته ونسبته:

هو الشيخ العلامّة عبيد الله بن محمّد بن عبد العزيز السمرقندي[١](رحمه الله)، وذكر بعض المصادر[٢] أنّ اسمه(عبدالله)، وانفرد فؤاد سزكين[٣] بتسميته بـ(عبيد)، ولعله أراد الإختصار، وكنيته(أبو محمد[٤])، ولا خلاف في نسبته إلى (سمرقند[٥]).

الفرع الثاني: لقبه:

اختلفت المصادر في لقب المؤلف إلى الأقوال الآتية:

ركن الدين: وهو لقب يكاد الكاتبون يجمعون عليه[٦].

ولي الدين: ذكره ابن كثير وغيره[٧].

زين الدين: انفرد به ابن كثير(رحمه الله) رغم أنّه لقّبه بولي الدين في الكتاب نفسه قبل ذلك بصفحتين[٨].

زكي الدين: ذكر هذا اللقب صاحب كتاب الجواهر المضية[٩].

البارساه، أو البارشاه[١٠].

الفرع الثالث: مولده: بعد المراجعة الحثيثة للمصادر التي بين يديّ لم أقف على سنة، ومكان ولادة الشيخ (رحمه الله)، ولكن الظاهر أنّه ولد في(سمرقند)؛ لأنّه نُسب إليها باتفاق المترجِمين.

الفرع الرابع: نشأته ووظائفه:

نشأ الشيخ السمرقندي(رحمه الله) في سمرقند، ثمّ ارتحل إلى بغدادَ، ودرس هناك عند الشيخ العلامة مظفر الدين أحمد بن علي بن ثعلب المعروف بابن الساعاتي البغدادي الحنفي (ت:٦٩٤هـ) صاحب كتاب(مجمع البحرين وملتقى النهرين)في المدرسة المستنصرية، وأجاز ابنُ الساعاتي لعبيد الله السمرقندي روايةَ وشرح كتابه–مجمع البحرين– في الثامن من شهر رجب المبارك سنة(٦٩٠هـ)[١١].وعلى ما يبدو من كلام شيخه ابنِ الساعاتي(رحمه الله) أنّ الشيخَ السمرقندي كان مُسرِعا في ترجيح الأقوال والآراء في زمن دراسته، وابن الساعاتي كان على عِلْم بذلك، فأوصاه في إجازته بقوله:" وما يرى فيه من مخالفة لفظ أو معنى لما في أحد الكتابَين فلا يتسَّرع إلى إنكاره، فإنّ لي فيه مقصِدا صالحا من تحرير نقل أو اختيار ما هو الأصح من الأقوال والروايات"[١٢]، فإذا تصفّحنا كتب وتأليفات الشيخ السمرقندي نرى أنّه اتّعظ بقول شيخه؛ لأنّه متمسِّك بمذهبه في العمل والإعتقاد، وبلغ مرتبة عليّة ومكانة رفيعة بين فقهاء الحنفية.ثمّ نزل دمشقَ في أواخر القرن السابع الهجري وبدأ بالتدريس في المدرسة الظاهرية، وكان له حلقة بالجامع يُقرِئ الطلبة، وأقام مدةً طويلة على ذلك، وانتفع بعلمه ودينه جماعة كبيرة[١٣]، ثمّ وُلِي

تدريس المدرسة النورية بعد بني الصدر سليمان[١٤] وقبل موته بستة أيام، وألقى فيها ستة أو أربعةَ دروس[١٥]، وبعد وفاته وَلي تدريسَ المدرسة النورية الشيخُ صدرُ الدين علي البصراوي الحنفي[١٦].

الفرع الخامس: أخلاقه وفضائله:

كان السمرقندي(رحمه الله) من العلماء الكبار في زمانه، وعالما ومدرسا فاضلا عابدا، كثير الفضائل، وكثير الأذكار والأوراد ومن الذاكرين، وتشهد تأليفاته أنّه عالم موسوعي، فألّف في الفقه والأصول والكلام والتفسير والحديث والتصوف وغيرها.والمترجمون لحياة السمرقندي ذكروا جملة من أخلاقه الحميدة وفضائل الجليلة منها:فقال صاحب كتاب: الوافي بالوفيات–الصفدي–:"الإمام، العابد، شيخ الحنفية، كان من كبار أئمة المذهب، مُكبّاً على المطالعة والتعليم، له ورد في اليوم والليلة مائة ركعة، وله حلقة بالجامع"[١٧].وقال الصفدي أيْضا في: أعيان العصر[١٨]:"الإمام العابد شيخ الحنفية،...كان من كبار المذهب، تقمّص منه درعه المذهب، وأصبح وحواصل علومه بيد التعليم تنهب، مكبّاً على التعليم والمطالعة والتفهم والمراجعة، له ورد في اليوم والليلة مائة ركعة، يحرم جفنه في الليل لذاذة الهجعة، وله حلقة في الجامع للإفادة، وللطلبة إلى حرمها في كل يوم وفادة".وقال الشيخ ابن حجر العسقلاني(رحمه الله):" كان فاضلا عابدا،... مُكبّا على المطالعة والتعليم، كثير الفضائل، كثير الأوراد، يقال إنّ ورده في اليوم والليلة مائة ركعة"١٩.وقال الشيخ أبو المحاسن ابن تغري بردي(رحمه الله):" الشيخ الإمام العابد الزاهد العلامة، كان من أئمة المذهب، مُكبّا على المطالعة والأشغال مع أوراد هائلة، كان يصلي في اليوم والليلة مائة ركعة دوما مع تأني وخشوع"[٢٠].ويظهر أيضا لكل من يطالع كتبه ومؤلفاته أنّه كان مشغولا ومكبّا على التدريس والتأليف والعبادة، و ألِّف(رحمه الله) معظم كتبه لطلاب العلم.ولعلّ أفضل ما يشهد للإنسان بأخلاقه وفضائله شهادةُ شيخه له، وننقل هنا– مسك الختام– ما قاله شيخُ السمرقندي ابنُ الساعاتي عنه عند كتابة إجازته:" وقد أجزتُ لمالكها الشيخِ الإمام العالم الفاضل الورع الكامل ذي الأخلاق الكريمة والفضائل الجسيمة ركن الدين السمرقندي (أدام الله حراسته وكتب سلامته) أنْ يرويها عني، وكذلك أجزتُ له رواية الشرح الذي صنفتُه بعدُ إذا وقعت إليه نسخة يثق إلى صحتها، وكذلك جميع ما يصحّ عنده أنّه من مقولاتي أو منقولاتي أو مسموعاتي أو مُستجازاتي فهو– أدام الله أيّامه– يجمِّل ما يَرويه، وأنا معتمد على الله تعالى ثمّ ملتمس من خدمته أنْ يصون هذا الكتاب ويَحفظَه عن تغيير يقع فيه"[٢١].

الفرع السادس: مذهبه:

كان الشيخ السمرقندي(رحمه الله) حنفيَّ المذهب في الفقه والفروع، وماتريدي المذهب في الإعتقاد، وكان من أعيان الحنفية كما صرّح بذلك الصفدي:" هو الإمام العابد شيخ الحنفية، كان من كبار المذهب[٢٢]"، وقال أبو المحاسن ابنُ تغري بردي(رحمه الله):" كان من أئمة المذهب[٢٣]"، وذكر اليافعي في: مرآة الجَنان[٢٤]:" شيخ الحنفية العلامة"، وكذلك يُعدُّ صاحب الكتاب(رحمه الله) من كبار علماء الكلام في مذهب الماتريدية في القرن السابع الهجري.

الفرع السابع: شيوخه:

من المسلمات البديهيّة أنّ وراء كلّ نابغة من العلماء شيوخا أجلاء رفعوه إلى تلك المكانة العالية من العلم، وللشيخ أكبر الأثر في إعداد تلميذه، لاسيّما إذا كان ممّن قد منح عوامل التأثير من سلامة العقيدة، وقوة الإيمان، وغزارة العلم، والاستقلال بالفهم، وصحة التفكير، وجمال التصوير، والتواضع للطالبين، والرفق بالمتعلمين،ولين الجانب ومدارة الصاحب، والصدق وحسن الخلق، وقول الحق والنصيحة للخلق.ولكن أسماء شيوخ المؤلِّف لم تصل إلينا في الكتب التي بين أيدينا إلاّ اسم شيخ واحد، وهو ابن الساعاتي(رحمه الله) وفي الحقيقة أنّه لو لم يكن له شيخ سوى هذا الشيخ–وهو بعيد– فحسب؛ فإنّه يكفيه، ونشير إلى ترجمته ملخصّا:فابن الساعاتي هو أحمد بن علي بن تغلب بن أبي الضياء البغداديّ البعلبكي الأصل، مظفر الدين، سكن بغدادَ ونشأ بها، وأبوه هو الذي عمل الساعات المشهورة على باب المدرسة المستنصرية ببغداد، وهو إمام جليل كبير علامة، كان يثني عليه العلماء كثيرا[٢٥].من تصانيفه:" مجمع البحرين وملتقى النهرين" في الفقه، وهو من المتون المعتبرة في المذهب الحنفي، وهو كتاب مفيد، جمع فيه ابن الساعاتي بين مختصر القدوري والمنظومة لأبي حفص نجمِ الدين عمر النسفي(ت:٥٣٧هـ) مع زيادات، ورتبه فأحسن ترتيبه، وأبدع في اختصاره.وقال حاجي خليفة عنه:"جمع فيه(مسائل القدوري) و(المنظومة) مع زيادات، ورتّبها فأحسن ترتيبها وأبدع في اختصاره، وفرغ من تأليفه: في ثامن رجب سنة ٦٩٠هـ، وهو كتاب حفظه سهل، لنهاية إيجازه وحله صعب لغاية إعجازه بحر مسائله جم فضائله..."[٢٦]، وله(البديع في أصول الفقه) المعروف بـ (نهاية الوصول إلى علم الأصول) جمع فيه بين أصول فخر الإسلام البزدوي والإحكام للآمدي[٢٧]، وله: (الدرّ المنضود في الردّ على فيلسوف اليهود ابن كمّونة).توفي(رحمه الله) سنة(٦٩٤هـ)، ودُفن قرب الجنيد البغدادي في مدينة بغداد[٢٨].

الفرع الثامن: تلاميذه:

التلميذ أثر من آثار الشيخ، وغرس من غراسه المثمرة، يحيى ذكره، وينشر علمه، لذلك كان التعريف به من الأدلة التي يستدل بها على منزلة شيخه العلمية ومكانته الاجتماعية، والإمام السمرقندي(رحمه الله) درّس بمدرستي الظاهرية والنورية، وكان له حلقة بالجامع يُقرِئ الطلبة، وأقام مدة طويلة على ذلك، وانتفع بعلمه ودينه جماعة كبيرة، بناء على هذا يمكن أن نقول: لا جرم أنّ له طلابا كثيرا، ولكن لم تصل إلينا أسماؤهم إلاّ اسم تلميذ واحد كما لم تصل إلينا أسماء مشايخه إلاّ اسم شيخ واحد.وتلميذه هذا هو: يحيى بن سليمان بن علي الرومي الأرزنْجاني[٢٩]، الفقيه الإمام عُرف بـ (الأسمر)، ويلقب بمحيي الدين، سئل عن مولده فقال: في حدود سنة(٦٦٥هـ) بأرزنجان، وتوفي(٧٢٨هـ) ودفن بسفح قاسيون، تفقّه على أبي العباس أحمد السروجي، وقرأ علم أصول الفقه على الشيخ ركن الدين السمرقندي[٣٠]، وأفتى ودرّس وأفاد(رحمه الله).

الفرع التاسع: أقرانه من العلماء:

كان الشيخ ركن الدين السمرقندي(رحمه الله) معاصرا لكثير من العلماء الحنفية، فمنهم: أبو الفضل مجد الدين عبد الله بن محمود الموصلي(ت:٦٨٣هـ) صاحب المختار وشرحه الاختيار، وأبو محمد جمال الدين عمر بن محمد الخبّازي(ت:٦٩١هـ) صاحب المغني في أصول الفقه، وأبو العلي شمس الدين محمود بن أبي بكر الكلابازي(ت: ٧٠٠هـ) صاحب ضوء السراج شرح السراجية في الفرائض، وأبو البركات حفيظ الدين عبد الله بن أحمد النسفي(ت:٧١٠هـ) صاحب كنز الدقائق، وأبو شجاع نجم الدين الناصري، مات ببغداد، له كتاب: الحاوي في الفقه نحو مختصر القدوري، وشرح عقيدة الطحاوي سماه النور اللامع،(رحمهم الله).والشيخ ركن الدين (رحمه الله) طلع بين هؤلاء الأعلام وأضاء كالنجم الثاقب، وصار أوحد زمانه، وكتبه ومؤلفاته تدلّ على كثرة علمه ومكانته العلمية.

الفرع العاشر: مصنفاته:

إنّ من أصحّ ما يُستدلّ به على عظمة الشخص العلمية هو ما يخلفه بعده من الآثار القيّمة النافعة التي تحيى ذكره، وتخلد اسمه ويصل إليه ثوابها ما قرأها الدارسون، ونظرا لثقافة الشيخ السمرقندي(رحمه الله) الواسعة فقد تعددت مُصنَّفاته، وتنوعت مؤلفاته، وأكرمه الله تعالى بأمور كثيرة منها أنّه ترك ثروة علمية من أسفاره المباركة للأمة الاسلامية، وهذه الثروة القيّمة تدلّ على أنّ الشيخ السمرقندي(رحمه الله) من أحد العلماء الأجلاء، وهذه جملة من مؤلفاته حسب العلوم :

١- الفقه وأصول الفقه:

أ- جامع الأصول في بيان القواعد الحنفية والشافعية في أصول الفقه، قام بتحقيقه عصمت غريب الله شِمْشَك، نشريات وقف الديانة التركية، مركز البحوث الاسلامية، الطبعة الاولى، ٢٠٢٠م، يقع في مجلدين.

ب- تلخيص جامع الأصول، بعدما ألّف السمرقندي(رحمه الله) كتابه(جامع الأصول..) التمس منه بعضُ أصحابه أنْ يُلخّصه، فأجاب طلبهم فاختصر جامعَ الأصول، واكتفى بذكر ما هو العمدة في الباب بغير اطناب، ليسهل على طلاّب العلم حفظُها وضبطها، وقد حققه الباحث محمّد إبراهيم إبراهيم الدهشوري، ونال به درجة الماجستير من جامعة الأزهر في مصر سنة(١٩٨٣م) وهو محفوظ في مكتبة جامعة الأزهر، ووقع الباحث الكريم في خطأ في اسم كتابه، حيث سمى كتابه بـ(تحقيق كتاب جامع الأصول في بيان القواعد الحنفية والشافعية في أصول الفقه) وهو وهم وخطأ، وإنّما الذي قام بتحقيقه هو(تلخيص جامع الأصول)[٣١].

ت- رسالة في حروف المعاني وما يلحق بها من الأدوات، ذكر السمرقنديّ رحمه الله في هذه الرسالة القيّمة أدوات الشرط، والظروف الملحقة بالأدوات، وأدوات الإستثناء، وحروف الشرط، وحروف العطف. وقد شرح هذه الأدوات شرحا مفصّلاً مع ذكر الأمثلة الفقهيّة. أوله: (الحمد لله الذي جعل العلماء هداةً إلى دينه القويم، ودعاةً إلى وصول جنابه الكريم، وارشدهم إلى استنباط الفروع من كتابه المبين وسنن سيّد المرسلين.....). قام بتحقيقها والتعليق عليها أستاذنا الدكتور عثمان محمود سعيد الله الآلاني،٢٠٢٢م[٣٢].

ث- ملخّص من شرح معاني الآثار[٣٣]، وهو ملخّص شرح معاني الآثار للطحاوي.

ج- رسالة في القواعد الفقهية، وهي هذه الرسالة، التي سيأتي الحديث عنها مفصلاً في المبحث القادم إنْ شاء الله تعالى.

٢- التفسير وعلوم القرآن:

أ- تفسير غرائب معاني القرآن[٣٤]، ذكر الشيخ السمرقندي(رحمه الله) سببَ تأليفه وأسلوبه في المقدمة فقال:" أردتُ أنْ أذكر بعض غرائب معاني القرآن وحقائقه ولطائف فوائده ودقائقه على وجه الإيجاز، ليكون مدرجة للطلاب إلى بلوغ قصوى تفسيراته وتأويلاته"، وهو تفسير كامل نفيس.

ب- إعجاز القرآن الكريم[٣٥]، نصّ الشيخ السمرقندي(رحمه الله) على سبب تأليفه وأسلوبه في مقدمته بقوله:" أردتُ أنْ أذكر بعض علم المعاني والبيان والفوائد المضمر في هذه السورة المؤخرة..."، وأوله:" الحمد لله الذي جعل القرآن حجّة وبرهانا ومصداقا وتبيانا قرآنا عربيا فصيحا وفرقانا حكيما بليغا"[٣٦].

٣- العقيدة والكلام والتصوف وغيرها:

أ- العقيدة الركنية في شرح لا إله إلاّ الله محمّد رسول الله[٣٧]، يُعدّ هذا الكتاب من كتب الماتريدية في العهد المتأخر، يتناول بعض المباحث التي لم ترد في كتب العقيدة، ويشتمل على مقدمة وثلاثة أبواب.

ب- عقائد الشيخ ركن الدين السمرقندي[٣٨]، هذا أوسع كتب السمرقندي في الكلام، ذكر فيه مسائل مختلفة في العقيدة والكلام والفلسفة والتصوف بالبسط والتفصيل، أوله:" الحمد الباهر حجته وبرهانه...".

ت- رسالة في علم الحقيقة[٣٩]، تشتمل هذه الرسالة على بعض المسائل المهمة مثل: الإيمان، والكفر، وكون النبي(عليه الصلاة والسلام) نبيّا بعد انتقاله إلى الرفيق الأعلى، ورؤية الله في المنام، وغير ذلك، أوله:" الحمد لله ربّ العالمين، حمدا لا منتهى لعدده، والشكر لله لا انقطاع لمدده، والصلاة على نبيه محمّد وآله وصحبه...".

ث- رسالة أخرى في علم الحقيقة[٤٠]، يوجد في هذه الرسالة بعض الزيادات في بدايتها بالنسبة إلى الرسالة السابقة، أولها:" الحمد لله الحكيم، الصمد القديم، والصلاة على محمّد المرسل للدين القديم والقويم، وعلى عترته وصحبه الكريم...".

ج- رسالة العبودية[٤١]، يتناول الشيخُ فيها بيان العبادة والعبودية والطاعة، والفرق بينها، وغير ذلك، أوله:" الحمد لله الذي أمطر عهاد لطائفه على أهل العبادة إحسانا، وأسالَ شعاب مزيد عوارفه على أهل العبودية فضلا وإنعاما...".

ح- رسالة في عالم الملكوت[٤٢]، تتحدث هذه الرسالة في عالم الملكوت والحقيقة، ومعرفة التخلّص من الوسواس، وأحوال القلب وما يعرض عليها، أوله:" الحمد لله مقلِّب القلوب وعلاّم الأسرار والغيوب، والصلاة والسلام على نبيّه وآله وصحبه ما تعاقب الشروق والغروب...".

خ- رسالة في بيان الروح[٤٣]، ذكر السمرقندي(رحمه الله) فيها بعضَ المسائل المتعلقة بالروح، وشرح قول النبي (صلى الله عليه وسلم):" من عرف نفسه فقد عرف ربه"، وبيّن أيضا كون الروح الحيواني جسما لطيفا، وعلاقة الانسان بالروح وغير ذلك.

د- رسالة في معرفة الله وشرح الأسماء التسعة والتسعين وصفاته[٤٤]، بيّن المؤلِّف أوّلا بعضَ المسائل التي تتعلق بأسماء الله تعالى وصفاته، ثمّ شرح الأسماء الحسنى على الترتيب، أوّله:" الحمد لله المتفرد بكبريائه، المتوحّد بتعاليه وصمديّته الذي قصّ أجنحة العقول دون حمى عزّته...".

ذ- شرح الأسماء الحسنى[٤٥]، شرح السمرقندي(رحمه الله) فيه أسماءَ الله تعالى بشكل واضح مع فائدة كثيرة، وبيّن أيضا علاقةَ أسماء الله تعالى بذاته وصفاته تعالى.

ر- رسالة في التوبة[٤٦]،تتضمّن هذه الرسالة أقسامَ التوبة وماهيتها، والفرق بين التوبة والأَوْبَة والإنابة، وأركان التوبة وعلامة قبولها وغير ذلك، أوّله:" الحمد لله الذي فتح باب توبته للمذنبين، الكريمِ الذي ينادي كلّ ليلة رسول حضرته في الملأ المقربين هل من تائب فأتوب عليه؟ إظهارا لكرمه على المحتاجين...".

الفرع الأخير: وفاته:

بعد حياة حافلة بالعلم تعلما وتعليما وعملا وعبادة وتصنيفا قُتل شهيداً الإمام السمرقندي(رحمه الله) سنة(٧٠١هـ) مظلوما من قبل بوّاب دار الحديث بالمدرسة الظاهرية فاغتاله البوّابُ و رماه في فسْقِيّة الظاهرية فأصبح غريقا، والظاهر أنّ البوّاب أراد أنْ يسطو على مال السمرقندي كرها، فلما قاومه السمرقندي فقتله غريقا، والله أعلم، وكان ذلك بعد توليته تدريس المدرسة الظاهرية بستة أيّام بدمشق الشام، في ليلة الاثنين (١٢/ شهر صفر)(١٦/ ١٠/ ١٣٠١م)، وقد اعترف البوّاب(قيّم الظاهرية)–وهو علي الحَوراني[٤٧]– بقتل الشيخ السمرقندي بعد شهرين، وشُنِق على باب المدرسة[٤٨].رحم الله الشيخ السمرقندي وغفر له، وجزاه على ما قدّم أفضل الجزاء.

المطلب الثاني: دراسة عن المؤلَّف(الكتاب)، ويتكون من الفروع الآتية:

الفرع الأول: اسم الكتاب، وسبب تأليفه.

لم يذكر الشيخ السمرقندي(رحمه الله) اسم الكتاب بشكل صريح في هذا الكتاب، وإنّما أشار إليه بشكل وصفي وقال:" أردتُ أن أجمع بعضَ القواعد الفقهيّة ونُبذاً من فروعها بقدر ما تيسّر لي، بتوفيق الله تعالى تسهيلاً على الطلّاب، وضبطَ الأصول و تفريعاتها، وما توفيقي إلّا بالله،

وهو المُيسّر لكل عسير، وهو حسبي ونعم المعين"، وهذه الحالة تتكرر في كثير من كتب ورسائل ومؤلفات الشيخ المغفور له، حيث لم يُشر إلى اسم الكتاب في أكثر مؤلفاته، ولهذا يقترح الباحث هذا الاسم والعنوان لهذا الكتاب وهو(الأهلية وعوارضها وأثرها في بناء الأحكام الشرعية).

أمّا سبب تأليف الكتاب من قبل الشيخ السمرقندي فلم يذكر سببا وباعثا واضحا لتأليف الكتاب، وكلّ ما في الأمر إشارة إلى أهمية الموضوع وقال:" أردتُ أن أجمع بعضَ القواعد الفقهيّة ونُبذاً من فروعها بقدر ما تيسّر لي بتوفيق الله تعالى تسهيلاً على الطلّاب وضبطَ الأصول و تفريعاتها وما توفيقي إلّا بالله وهو المُيسّر لكل عسير، وهو حسبي ونعم المعين[٤٩]".

الفرع الثاني: توثيق نسبة الكتاب إلى المؤلِّف.

الباحث منذ أنْ بدأ بالعمل في هذا الكتاب الدقيق يتابع المصادر والمراجع كي يحصل على جملة من المعلومات على حياة ونسب ومكان وسنة الولادة وتلاميذ الشيخ(رحمه الله) ولكن مع الأسف كلّ المعلومات الموجودة ما هي إلاّ الشيئ القليل المكرر في بعض المصادر فقط، والمصادر لم تُشر إلى مؤلفات الشيخ إلاّ إلى كتاب جامع الأصول في أصول الفقه، كما ذكره صاحب هدية العارفين[٥٠]، إذ الباحث لم يجد ما يُشير إلى بقية مؤلفات الشيخ إلاّ ما جاء في المخطوط وهو قول الناسخ(قال مولانا وسيّدنا إمام الأنام شيخ شيوخ الإسلام، مَنبع العلوم نعمان الثاني، مُفتي العَرب والعَجَم، ركن الملة والدين، حجّة الإسلام والمسلمين، مُبيّن قواعد الأصوليّين، عُبيد الله بن محمد السمرقنديّ، أحسن الله تعالى عقباه، ومَتع الله تعالى المسلمين ببركات أنفاسه[٥١]، فقد وردت نسبة الكتاب إلى المؤلِّف في جميع النسخ، وكذلك ذكر السيد عصمت غريب الله شِمشَك[٥٢] محقّق كتاب جامع الأصول في بيان القواعد الحنفية والشافعية في أصول الفقه، نسبة هذا الكتاب إلى الشيخ ركن الدين السمرقندي.وفي المقابل لم يجد الباحث مَنْ ينفي نسبة هذا الكتاب إلى غير الشيخ السمرقندي(رحمه الله).

الفرع الثالث: منهج المؤلِّف في الكتاب.

بدأ المؤلف رسالته بمقدمة بيَّن فيها الباعثَ على تصنيفها، وهي تتألف من بابين كما ذكره المؤلِّف، وهما:باب في بيان أهليّة الأحكام الشرعية، وذكر هنا تعريف الذمة والعقل والأهليّة، وتطرق الشيخ ركن الدين إلى بيان أقسام الأهلية، وجاء بالأمثلة التطبيقية لكل قسم منها، وبيّن في هذا الباب حقوق الله، وحقوق العباد، ومثّل لهما.

أمّا الباب الثاني: فذكر فيها المؤلِّف العوارضَ السماوية، وهي تسعة والمكتسبة أو (الإختياريّة) كما سمّاها، وهي سبعة عوارض، وهذه هي الموضوعات التي بحثها الشيخ ركن الدين السمرقندي(رحمه الله) في هذا الكتاب بشكل مجمل ومختصر، وعَدَدُ العوارض التي ذكرها في هذا الكتاب ستة عشر عارضاً، وأقرب ما يكون هذا الكتاب تخريج الفروع على الأصول، أو أسباب اختلاف الفقهاء.بدأ الشخ السمرقندي كتابه بذكر البسملة والحمدلة والإشارة إلى موضوع الكتاب، وفائدة الموضوع بشكل مختصر، ثمّ ذكر الباب الأول من الكتاب ألا وهو باب في اهليّة الأحكام الشرعية، وتطرق إلى تعريف الذمّة والأهليّة وأقسامها وبيان ماهية العقل ومكانه وقدرته على تحسين وتقبيح الاشياء، وخصّص الباب الثاني لأقسام العوارض وأحكامها، وهي ستة عشر عارضا، ثمّ بدأ بذكر كل عارض بشكل تفصيلي، وأشار إلى حكم العوارض، وخلاف العلماء في تأثيراتها على الأحكام ، وتطرق إلى أهم نقطة وهي أثر هذه العوارض في اختلاف الفقهاء، ثمّ يأتي بذكر أمثلة تطبيقية لما يقصده، ويأتي بأقوال وآراء العلماء والمجتهدين خاصة علماء المذهب الحنفي والشافعي والمالكي، مع طرف من أدلتهم، وبيان محل الشاهد مع الردّ عليهم، وخاصة بين المذهب الحنفي والشافعي، وفي بعض المواضع يُشير إلى القول الراجح، وجواب القول المرجوح.

الفرع الرابع: مصادر الكتاب.

المصادر والاعلام التي اعتمد عليهما المؤلِّف(رحمه الله) في هذا الكتاب على النحو الآتي(ترتيب الكتب والأعلام على كثرة اقتباس الشيخ السمرقندي منهما):

١- أكثر ما نقل الشيخ السمرقندي عنه وصرّح باسمه هو الإمام أبو حنيفة(رحمه الله) ولم يشر إلى أي كتاب له.
٢- إلامام الشافعي (رحمه الله) ولم يُشر إلى كتبه.
٣- الامام أبو يوسف صاحب أبي حنيفة(رحمهما الله) ولم يذكر اسم كتاب له.
٤- الامام محمّد بن الحسن الشيباني(رحمه الله) ولم يشر إلى كتبه.
٥- الإمام السرخسي(رحمه الله). ولم يُشر إلى أسماء كتبه..
٦- هذا ماعدا القرآن الكريم وكتب السنن والأحاديث.

اقتبس المؤلِّف(رحمه الله) عن هؤلاء العلماء وكُتُبهم في بعض المواضيع تصريحا بأسمائهم دون ذكر أسماء كتبهم.

الفرع الخامس: وصف نسخ الكتاب.

اعتمد الباحث في تحقيق الكتاب على ثلاث نسخ[٥٣]خطية، وهم:

النسخة الأولى: نسخة مكتبة السليمانية، حجي بشير آغا، رقم(١٩٢)، ورقة(٢٠٦ظ-٢١٠و) ، ورمزت لها بحرف(أ).

هذه النسخة محفوظة في مكتبة السليمانية بإسطنبول، مجموعة حجي بشير آغا، رقم(١٩٢)، عدد لوحاتها (٤) لوحات، وعدد الأسطر في كلّ ورقة(٢٣) سطرا، وفي كلّ سطر ما بين(١٣-١٥) كلمة، خطّها النستعليقي أو(الفارسي)، واضح وجيّد ومقروء، والتصحيحات والتعليقات فيها قليلة جدا في الهامش، واخترتها في الترقيم، وهي أقلّ خطأ، وهي نسخة دقيقة وصحيحة وقليلة السقط، وقياس كلّ ورقة(١٥في ٢٢سم)، وناسخها سليمان بن أمير، والذي يبدو للمحقق أنّ هذا الناسخ من أهل العلم والدراية وخاصة باللغة العربية، حيث كتب لبعض الكلمات الحركات الإعرابية بشكل دقيق وصحيح، وجاء في نهاية المخطوطة:" ، تم العوارض تعليقا بحمد الله وحسن توفيقه على يد العبد الضعيف الراجي رحمة ربه اللطيف، سلمان بن أمين، غفر الله له ولوالديه ولجميع المسلمين، في مدينة (سواس) حرسها الله تعالى إلى آخر الدهر، في يوم الجمعة، خمسة عشر من الشهر المبارك جمادي الآخرة، سنة سبع وعشرين وسبعمائة، والحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا "[٥٤].

النسخة الثانية: نسخة مكتبة السليمانية، أسعد أفندي، رقم(٣٨٩٦)، ورقة(٧٦و-٧٩و)، ورمزت لها بحرف(ب).هذه النسخة موجودة في مكتبة السليمانية بإسطنبول، مجموعة أسعد أفندي، رقم(٣٨٩٦)، عدد لوحاتها (٤) لوحات، وعدد الأسطر في كلّ ورقة(٢٥) سطرا، وفي كلّ سطر ما بين(١٣-١٥) كلمة، خطّها نسخي، والعناوين كتبتْ بخط الثلث، واضح وجيّد ومقروء، والتصحيحات والتعليقات فيها قليلة جدا في الهامش، واخترتها في الترقيم، وهي نسخة دقيقة وصحيحة وقليلة السقط، وقياس كلّ ورقة(١٥في ٢٢سم)، حاول الباحث أن يحصل على اسم ناسخها، ولكن لم يحصل على اسم الناسخ.

النسخة الثالثة: مكتبة السليمانية، قسم مراد ملا، رقم(٦٤١)، ورقة(١٣٤ظ-١٣٧و)، ورمزت لها بحرف (ج).هذه النسخة محفوظة في مكتبة السليمانية بإسطنبول، مجموعة مراد ملا، برقم(٦٤١) عدد لوحاتها(٣) لوحات، عدد الأسطر في كل ورقة(٢٥) سطرا، وعدد الكلمات في كلّ سطر ما يتراوح بين(١٣-١٥) كلمة، خطها نسخيّ، والعناوين كتبتْ بخط الثلث، التعليقات والتصحيحات فيها قليلة جدا، وهي نسخة رديئة، وفيها كثير من النقص، والسقطات، والأخطاء فيها لاتحصى، ، وكأنّ الناسخ ليس من أهل العلم، ومعرفته باللغة العربية ضعيفة، رغم أنّ هذه النسخة أقدم من الأولى والثانية نسخا، وكُتبت في حياة المؤلِّف، ولكن جعلتها نسخة (ج) لأسباب التي أشرتُ إليه، واسم الناسخ و تأريخ النسخ ومكانه كما جاء في نهاية المخطوط هو: " تمّ الكتاب بعون الملك الوهّاب على يد العبد الفقير الراجي إلى رحمة ربه القدير (أوليا بن نور الدين بن كنج الرومي الدهلوي)[٥٥]، غفر الله له ولوالديه ولجميع المؤمنين في العشر الوسط من ربيع الثاني في ليلة الجمعة، في المحروسة دمشق، سنة خمس وتسعين وستمائة(٦٩٥ه)".وهذه النسخة مختومة بختم بيضوي، فيه هذه الجملة:" وقف لولي الله تعالى أفقر الورى أبو الخير أحمد....غفر الله عنه وعن أسلافه وأجداده سنة ١١٣٧ه".

الفرع السادس: منهج حقّقه في التحقيق.

قمت في تحقيق نص الكتاب بالعمل التالي:

١- قمت بنسخ المخطوطة على النسخة التي رمزت لها بـ (أ) وجعلتها أصلاً، ثمّ قابلت نسخة (ب) و (ج)عليها، وعند حصول اختلاف في الجمل أو الكلمات اخترت اللفظ الذي هو الصحيح أو الأحسن أو الأقرب إلى الصواب أو الأنسب بسياق الكلام وأثبته في صلب الكتاب، وهو طريقة النصّ المختار، ثمّ أشرت إلى المخالف في الهامش ذاكراً رمز نسخته.

٢- فيما إن اتفقت النسخ على الخطأ، قمتُ بتصحيح الكلمة أو العبارة في المتن، وأبين ما هو موجود في النسخ في الهامش بنحو قولي: في نسخة(كذا).

٣- – عزو الآيات القرآنية إلى السور مع كتابة رقم الآية في المتن، ووضعها في قوسين مزهرين.

٤- – تخريج الأحاديث النبوية التي وردت في الكتاب تخريجاً علمياً.

٥- – ترجمت للأعلام الموجودة في نص الكتاب عند ذكر العلم أول مرة.

٦- وثّقت الأقوال المنسوبة إلى العلماء من مصادرها الأصلية مهما أمكن.

٧- وضعت بين قوسين في النص رقم بداية كل لوحة ونهايتها من نسخة(أ) وبدأتُ بالرقم الجديد من رقم(١-٤).

٨- وضعت بين قوسين بعض الأمور الواردة في الكتاب كما هو موضح فيما يأتي: الآيات، الأحاديث، كما وضعت بين معكوفتين [ ] العبارة الساقطة إذا كانت أكثر من كلمة.

٩- نقلت النص بما يتطلبه الخط العربي من الترقيم والتنقيط والرموز والعلامات الدالة على الوقف والابتداء والاستفهام والتعجب وما إلى ذلك.

حرصت أن أكتب أكبر عدد من المصادر في توثيق المسألة الواحدة، خدمة للدارسين وطلاب العلم للإطلاع على مواضع تلك المسائل في الكتب المذكورة. قمت بدراسة موجزة ومختصرة عن المؤلِّف وعن الكتاب.

صورة مستنسخة من المخطوط تظهر فيها اللوحة الأولى من نسخة حجي بشير آغا في المكتبة السليمانية، الرقم(١٩٢) رمزها(أ).

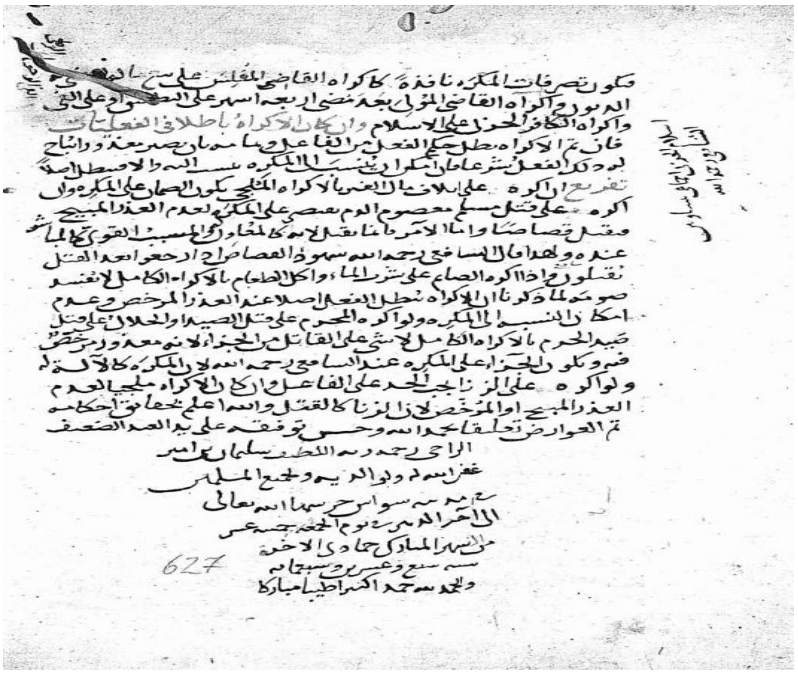

صورة مستنسخة من المخطوط تظهر فيها اللوحة الأخيرة من نسخة حجي بشير آغا في المكتبة السليمانية، الرقم(١٩٢) رمزها(أ).

صورة مستنسخة من المخطوط تظهر فيها اللوحة الأولى من نسخة أسعد أفندي في المكتبة السليمانية، الرقم(٣٨٩٦) رمزها(ب).

صورة مستنسخة من المخطوط تظهر فيها اللوحة الأخيرة من نسخة أسعد أفندي في المكتبة السليمانية، الرقم(٣٨٩٦) رمزها(ب).

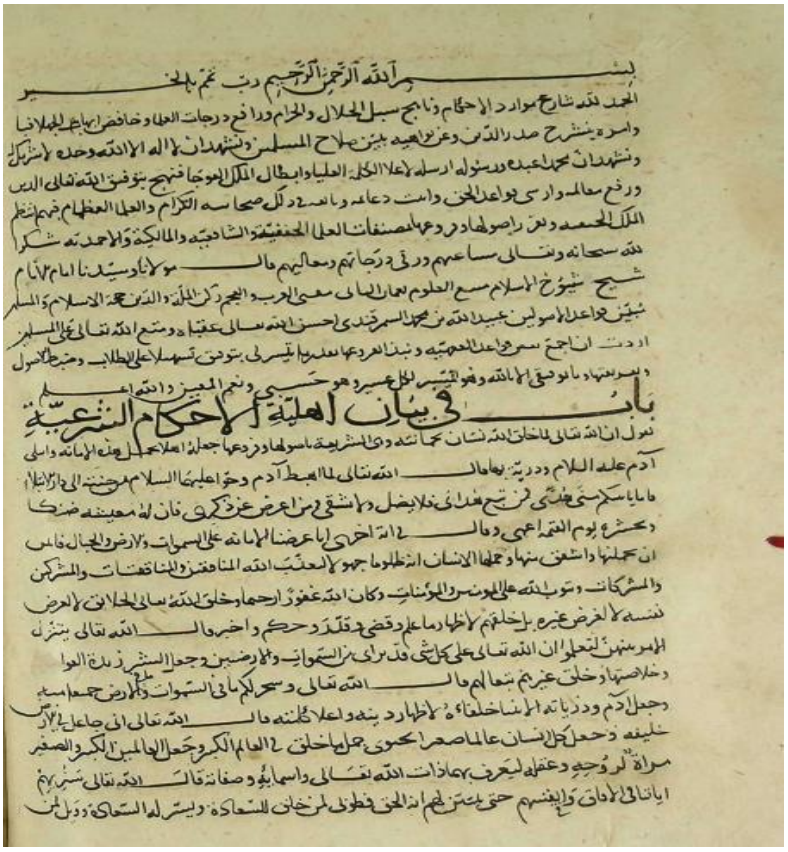

صورة مستنسخة من المخطوط تظهر فيها اللوحة الأولى من نسخة مراد ملا في المكتبة السليمانية، الرقم(٦٤١) رمزها(ج).

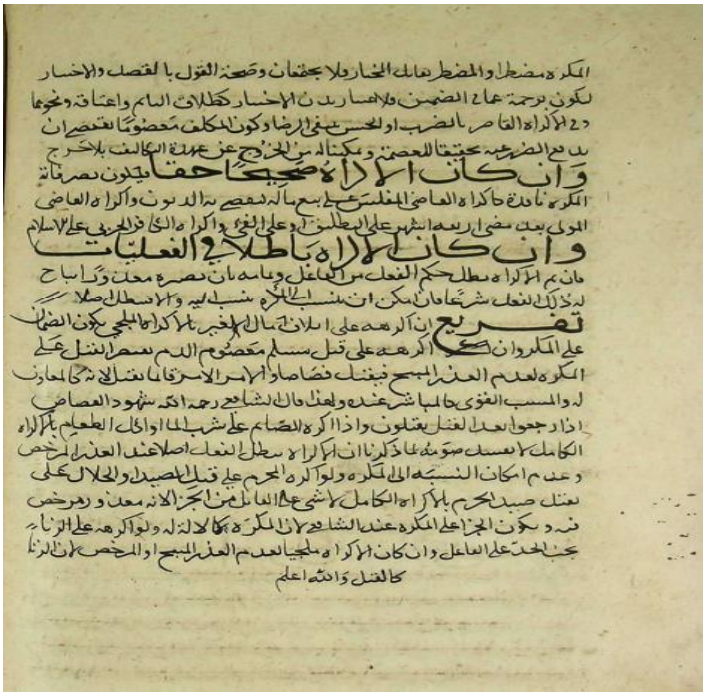

صورة مستنسخة من المخطوط تظهر فيها اللوحة الأخيرة من نسخة مراد ملا في المكتبة السليمانية، الرقم(٦٤١) رمزها(ج).

القسم الثاني: النص حقّقه

بسم الله الرحمن الرحيم، ربِ تمّم بالخير[٥٦]

الحمد لله شارعِ موارد الأحكام، وناهجِ سُبل الحلال والحرام، ورافعِ درجات العلماء، وخافضِ أُبّهاتِ[٥٧] الجهلاء، فبأوامِره يَنشرح صدرُ الدين، وعن نواهيه يَتبيّن صلاح المسلمين، ونشهد أنْ لا إله إلّا الله وحده لا شريك له، ونشهد أنّ محمّداً عبده ورسوله، أرسله لإعلاء الكلمة العُليا، وإبطالِ المِلَل[٥٨] العَوجاء، فنهَج[٥٩] بتوفيق الله تعالى الدينَ ورَفع معالِمَه، وأَرسى قواعد الحق وأثبت دعائمه، وتابعه في ذلك صحابته الكرام والعلماء العظام، فَبِهم انتظم الملةُ[٦٠] الحنفيّة وتَقَرّر أصولُها وفروعُها بمصنّفات العلماء الحنفيّة والشّافعيّة والمالكيّة والأحمديّة،[٦١] شكر اللهُ سبحانه وتعالى مساعيَهم، ورَقّى درجاتِهم ومعاليَهم، قال [مولانا وسيّدُنا إمامُ الأنام شيخُ شيوخِ الإسلام، مَنبعُ العلومِ نعمانُ الثاني، مفتي العَرب والعَجَم، ركن الملة والدين[٦٢]، حجّة الإسلام والمسلمين، مُبيّن قواعد الأصوليّين][٦٣]، عبيد الله بن محمّد بن عبد العزيز[٦٤] السمرقنديّ، [أحسن الله تعالى عقباه، ومَتّع الله تعالى[٦٥] المسلمين ببركات أنفاسه[٦٦]][٦٧]، [غفر الله له ولوالِدَيه، وأحسن الله إليهما وإليه][٦٨] أردتُ أن أجمع بعضَ القواعد[٦٩] الفقهيّة ونَبْذاً[٧٠] مِن فروعها[٧١] بقدر ما تيسّر لي بتوفيق الله تعالى تسهيلاً على الطلّاب وضبطَ[٧٢] الأصول و تفريعاتها[٧٣]، وما توفيقي إلّا بالله، وهو المُيسِّر لكلّ عسير، وهو حسبي ونعم المعين[٧٤]، والله أعلم.

بابٌ في بيان أهليّة الأحكامِ الشَّرعيّة

نقول: إنّ الله تعالى لمّا خلق[٧٥] الإنسانَ[٧٦] لحمل أمانته[٧٧] وهي الشريعة بأصولها وفروعها، جعله[٧٨] أهلاً لحمل هذه الأمانة، وابتَلى آدمَ (عليه السّلام) وذرّيتَه بها، قال الله تعالى: – لمّا أهبط آدمَ وحوّاءَ (عليهما السّلام) مِن جنتِهِ إلى دار الإبتلاء– [فَأَمَّا يَأْتِيَنَّكُم مِّنِّي هُدًى فَمَنِ ٱتَّبَعَ هُدَايَ فَلَا يَضِلُّ وَلَا يَشْقَىٰ ﴿١٢٣﴾ وَمَنْ أَعْرَضَ عَن ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُۥ مَعِيشَةً ضَنكًا وَنَحْشُرُهُۥ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ أَعْمَىٰ ﴿١٢٤﴾] سورة طه/من آية ١٢٣ – ١٢٤، وقال في آية أخرى: [إِنَّا عَرَضْنَا ٱلْأَمَانَةَ عَلَى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱلْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَن يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا ٱلْإِنسَٰنُ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا ﴿٧٢﴾ لِّيُعَذِّبَ ٱللَّهُ ٱلْمُنَٰفِقِينَ وَٱلْمُنَٰفِقَٰتِ ﴿٧٣﴾ وَٱلْمُشْرِكِينَ وَٱلْمُشْرِكَٰتِ وَيَتُوبَ ٱللَّهُ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿٧٤﴾] (١/أ)[٧٩] سورة الأحزاب/ ٧٢ – ٧٣، وخلق الله تعالى الخلائق لا لغرض نفسه، و[٨٠]لا لغرض غيره، بل خَلقهم[٨١] لإظهار ما عَلم وقَضى وقَدّرَ وحَكَم وأَخبَر، قال الله تعالى: [يَتَنَزَّلُ ٱلْأَمْرُ بَيْنَهُنَّ لِتَعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ] سورة الطلاق/من آية ١٢، أي: بين السموات والأرَضِينَ[٨٢]، وجَعل البشر زُبدةَ العَوالِمِ وخُلاصتَها، وخلق غيرَهم تبعاً لهم، قال الله تعالى: [وَسَخَّرَ لَكُم مَّا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا] سورة الجاثية/من آية ١٣، وجَعَل آدم وذرياتِه الأنبياءَ خُلفاءَه؛ لإظهار دينه وإعلاء كلمتِهِ، قال الله تعالى: [إِنِّى جَاعِلٌ فِى ٱلْأَرْضِ خَلِيفَةً] سورة البقرة/من آية ٣٠، وجَعَل كلَّ إنسان عالَماً صغيراً، يحتوي جُمَلَ ما خلق في العالَم الكبير، وجَعل العالَمَيْنِ الكبيرِ والصغير مِرآةً لروحه وعقلِهِ؛ ليَعرف بهما ذاتَ الله تعالى وأسماءَه وصفاتَه، قال الله تعالى: [سَنُرِيهِمْ ءَايَٰتِنَا فِى ٱلْءَافَاقِ وَفِىٓ أَنفُسِهِمْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُ ٱلْحَقُّ] سورة فصلت/من آية ٥٣، فطوبى لِمَن خُلق للسّعادة ويُسّرَ له السّعادة، ووَيل لمن خُلق للشقّاوة، ويُسِّرَ له الشّقاوة، فكلٌّ مُيسَّر لما خُلق له[٨٣]، ولله الحجّة البالغة، لا يُسأل عمّا يَفعل وهم يُسألون. ثمّ نقول: أهليّته[٨٤] لحمل هذه الأمانةِ بالعقل والذمّة، فأكرمَه بالعقل والذمّة، وأثبتَ له العصمَة والحرّيّة والمالكيّة في الأصل؛ ليتمكن مِن أداء التكاليف، ونعني بالأهليّة[٨٥]: صلاحيّتُه للأحكام، يُقال: دار مأهولةٌ، أي: صالحة معمورة، وأهل الدار أصلَحَها ونعني بالعقل[٨٦]: الجوهَر الذي خَلقَه الله تعالى فيه[٨٧]، وهو نور يُدرَك به الغائبات بالوسائط، والعقل: نورٌ في بدن الآدميّ[٨٨] مثل الشمس في العالَم الكبير، يُبتدأ به من حيث ينتهي إليه دركُ الحواس، فيَتَبَدَّى المطلوبُ للقلب فيُدرِكُ[٨٩] القلبُ بتأمله بتوفيق الله سبحانه، والعقل غير موجِب بذاته الإهتداءَ كالنّبيّ (عليه السلام)، وإنّما الإهتداء بتوفيق الله تعالى[٩٠]، قال الله تعالى: [فَمَآ أَغْنَىٰ عَنْهُمْ سَمْعُهُمْ وَلَآ أَبْصَٰرُهُمْ وَلَآ أَفْـِٔدَتُهُم مِّن شَىْءٍ][91] سورة الأحقاف/من آية ٢٦، وقال: [إِنَّكَ لَا تَهْدِى مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يَهْدِى مَن يَشَآءُ ۚ وَهُوَ أَعْلَمُ بِٱلْمُهْتَدِينَ ﴿٥٦﴾][٩٢] سورة القصص/ ٥٦ أي: الصالحين للإهتداء، وهو الحَكم (جلّ جلاله) يضع كلَّ شيءٍ موضعه[٩٣] على ما تقتضيه (١/ب) حِكمتُه البالغةُ. ونَعني بالذمّة[٩٤]: ذاتاً[٩٥] له ذمّة [سابقةُ عهدٍ][٩٦] أي: عهدٌ ماضٍ يومَ الميثاقِ قال الله تعالى: [أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ ۖ قَالُواْ بَلَىٰ] سورة الأعراف/من آية ١٧٢، وسُمّيَ العهدُ ذمّة؛ لأنّ ناقِضَه مَذمومٌ، فكلّ آدميّ له ذمّة، أي: له عَهدُ قبولِ[٩٧] الأمانةِ والتوحيدِ، وله أهليّة توجّهِ الأحكام الشّرعيةِ التي هي الأمانةُ بقدر حاله وولايته، حتى قلنا: إنّ ولي الصبيّ إذا اشترى للصّبي شيئاً عَقيب الولادة، أو زوّجَهُ[٩٨] امرأةً يصحّ، ولزم على هذا الصبيّ الثمنُ والمهرُ، وإذا انقلب[٩٩] على مالِ[١٠٠] إنسان فأتلفه يَجب[١٠١] عليه الغرامةُ، وقبل الإنفصال مِن الأم هو جزءٌ مِن وجهٍ، وآدميٌّ مِن وجه، فلم يكن له ذمّة مطلقةٌ، ولا أهليّة كاملةٌ حتى صلح لتجب[١٠٢] له الحقوق، ولم يصلح ليجب عليه حق، وإذا انفصل ظهرتْ له ذمّة مطلقةٌ، لكنّ التكاليف[١٠٣] لا تَتوجه[١٠٤] عليه

قبل العقل؛ لعدم صلاحيته للإبتلاء، والحكمةُ في الأوامر والنّواهي الإبتلاءُ عند أهل السّنة ليَظهر به سعادةُ السُّعدآء وشَقاوةُ الأشقياءِ، وبعد العقل قبل البلوغ رُفع القلم والخطابُ الّذي فيه الإبتلاء عنه لقصُورِ عَقله وضَعفِ بِنْيتِهِ، فالصبيّ العاقلُ له أهليّة قاصرةٌ غيرُ كاملةٍ، قال النّبيّ عليه السّلام: ((رُفع القلم عن ثلاثٍ: الصبيّ حَتَّى يَحتلِم))[١٠٥] الحديثَ، والمراد بالقلم الحساب، هكذا فسّره شمسُ الأئمة السرخسي[١٠٦] (رحمه الله)، وهذا الحساب يكون بوجوب الأداء، دون نفس الوجوب كما في الدَين المؤجل[١٠٧]، فلذلك قلنا: الصبيّ العاقل إذا أَسلم وقع إسلامُه واجباً فرضاً؛ لوجود سببه ومحله وأهليّته حتى لا تجب عليه الإعادةُ بعد البلوغ، وصحة الأدآء لا تَتَوقف[١٠٨] على وجوب الأدآء والخطابِ، كما قلنا في الدَين المؤجل، وكذلك في صوم[١٠٩] المسافر وأدائه[١١٠] الجمعة، لكن في العبادات البَدنيّةِ لا تَثبت في حقه نفسُ الوجوب، ولا وجوب الأدآء؛ لضَعْفِ[١١١] بدنه، والأُمّةُ أجمعوا على أنَّ الصبيّ العاقل إذا صَلّى أو صام أو حجَّ أو غزَا تقَعُ نوافلَ[١١٢] لا فروضاً[١١٣]، وسَنُبيّن الفرقَ[١١٤] بعد هذا على وجهٍ أوضحَ[١١٥] إن شاء الله تعالى.

تفريع[١١٦]:الجنين يَرث، ويصحّ له الوصيّة، ويصحّ اعتاقه وتدبيره قصداً أو تبعاً لأُمّه، لكن إنّما تَظهر[١١٧] فائدتُها إذا وُلد حيّاً لأقل مِن ستة أشهر مِن وقت سبب الإرث (٢/أ) والوصيّة والعِتق والتّدبير، إلّا إذا عُلم وجود الحمل يقيناً وقتَ هذه الأسباب، ووُلد حياً حقيقةً أو تقديراً، وإنْ خرج أقلُه ثمّ مات لا يَرث، وإنْ خرج أكثرُه[١١٨] ثمّ مات يَرث، فإنْ خرَج مستقيماً فالمعتبر خروج كلِّ الصدر في الإرث[١١٩]، وإنْ خَرج منكوساً[١٢٠] فالمعتبر سُرته في خروجها في الإرث، ويُوقف للحمل نصيبُ ابن واحدٍ في اختيار الفَتوى[١٢١]؛ لأنّه الغالبُ واعتبار الذكورة[١٢٢] للإحتياط، ويُعطى لسائر الورثة أقل الأنصباء.

مسألة:ولو قال: لهذا الجنين عليّ ألف درهم، فإنْ بيّن سَبباً صالحاً يجب عليه وهو الوصيّة أو الدَّين عليه لمورِثه وإلّا بطل الإقرارُ، وإنْ أقرّ مبهماً[١٢٣] ومات قبل البيان لا يجب عليه شيء عند أبي حنيفة وأبي يوسف([١٢٤]) (رحمهما الله)، إذْ الأصل براءةُ الذمم.

مسألة: ولو أقرّ بحملِ جاريته، أو بحمل شاته لرجل صحّ إقرارُه، ويُحمل على الوصيّة مِن جهةِ غيره، بشرط أنْ يجيء الولد لأقل مِن ستة أشهر مِن وقت الوصيّة، لتُعلم[١٢٥] صحّةُ الوصيّة[١٢٦] بالحمل، لأنّه لابدّ مِن أصل وجوده وقتَ الوصيّة. وبعد الولادة كلّ حكم هو[١٢٧] مِن حقوق العباد غُرماً أو عِوضاً يجب عليه، لأنّ المقصود أداء العين لا الإبتلاء[١٢٨]، وإنّه يَحتمل النيابةَ فيؤدَّى بواسطة الولّي أو القاضي، بخلاف الزّكاة على مذهبنا[١٢٩]؛ لأنّها عبادةٌ محضةٌ وجبت للإبتلاء[١٣٠]، والصِبا يُنافي الابتلاءاتِ الشرعيةَ في الفروع، وما كان صلةً يُشبه[١٣١] المؤنةَ، وهي نفقة الزوجات والأقارب والعبيد والجَواري والدوابِ يجب عليه، لأنّ نفقة الزوجة مؤنة الحَبس[١٣٢] له، ويُشبه الأُجرة مِن وجهٍ، ونفقةَ الأقارب ذَوِي الرحم المحرم[١٣٣] مؤونةُ اليسار، ولهذا لا يَجب[١٣٤] على الفقير، والمقصود أداءُ الكفاية، فالوليّ يَنوب مَنابه، ونفقة الدواب مؤنةُ الحبس والإنتفاعِ، والخراجُ بالضّمان[١٣٥] فيؤدّيها الولي. وكلّ صلة لها شَبهٌ بالأجزيةِ وهي الدّية لم تكن الصبيّ مِن أهلها؛ لأنّ تَحمل العَقل جزاءُ مُقاتِلٍ[١٣٦] بكفّ العاقلة[١٣٧] أيديَهم عن زجر السفيه، ولذلك اختُصّ رجال العشائِر، وفعل الصبيّ لا يكون جنايةً، والعقوبة القاصرةُ والكاملة والتَبِعات كلّها مَبنيّةٌ على الجنايات والزلّاتِ، وأهل الشيء مَنْ كان صالحاً لحكمه وأثرِه[١٣٨] وحكم الجناية (٢/ب) استحقاق العقوبة، والصبيّ لا يَصلح مستحقاً للعقاب؛ وإنّما قلنا الدّية تُشبه الصِّلاتِ[١٣٩]، لأنَّ الصّلة كلّ مالٍ واجبٍ أداؤُه أو مندوبٌ لا يُقابله عوضٌ، ولهذا قلنا :ضمان الإعتاق صلةٌ لا يجب على المُعسر، ولهذا لا تصحّ[١٤٠] الكفالة والرّهن في الديات، ولا تجب[١٤١] الزّكاة فيها إلّا بعد القبض وحوَلانِ حولٍ مستأنَفٍ، وكذلك[١٤٢] نقول: على الإطلاق لا يجب على الصبيّ شيء إذا لم يَثبت حُكمه وفائدتُه؛ لأنَّ الوجوب كما ينعدم لعدم سببه أو محلهِ أو أهليّته فينعدم أيضاً لعدم حكمه، ولهذا قلنا: لا تجب على الحائض الصّلاة لعدم الفائدة، والحكمُ المقصودُ وهو وجوب الأداءِ أو[١٤٣] القضاءِ عن اختيار عبوديةً، فلا تَجب على الصبيّ الصّلاة والزّكاة والصّوم والحجّ؛ لأنّه لو أدّاها لا تَقع واجبةً بخلاف الإيمان، فإنّه لو أدّاه وقع محسوباً عنه حتى لا تجب عليه الإعادةُ بعد البلوغ، وإنْ لم يُخاطَب بأدآء الإيمان، وصحّةُ الأدآء تُبتنى على وجود الماهيّة شرعاً، وعلى القدرة على الأداء، لا على الخطاب كما ذكرناه سابقاً[١٤٤].

بحث: حقوق الله تعالى تَنقسم[١٤٥] باعتبارٍ[١٤٦] على ثلاثة أقسام:

حَسَن لا يحتمل القبح، وقُبْحٌ لا يحتمل الحُسن، وما هو بين هذين القسمين.

فالأول: هو الإيمان، وإنّه واجب عليه[١٤٧] بدون عُهدةٍ بإيجاب الأدآء والتبعةِ في الترك، فإنْ قيل: لو صحّ إيمانُه يحرم عن الإرث مِن قريبه الكافرِ، وقد قلتم لا عُهدةَ ولا ضررَ على الصبيّ في حقوق الله تعالى، وكذلك يُفرّق بَينه وبين امرأته الكافرةِ، والحِرمانُ والتفريقُ نوعُ عقوبة، قلنا: ما[١٤٨] يَلزم مِن عدم الأهليّة أو السبب لا يُعدّ جزاءً، ولأنَّ المنظور إليه الحُكم الذي وُضعَ الإيمان له، وهو استحقاق الثواب والرضوان، لا

إلى لوازمه الثابتةِ تبعاً، ولأنّه لما جاز الحرمان والفرقة بالإيمان تبعاً لأحد والديه فلأنْ يجوز بإيمانه الإختياريّ بطريق[١٤٩] الأَولى، ولا يُسمَّى فواتُ نعمةٍ جزئيّةٍ مع حصول نعمةٍ أبديّةٍ جزاءً وعُهدةً.

والثاني: وهو الجهل بالصانع سبحانه والكفر به، لأنّه لا يُعدّ الجهلُ بالله تعالى والكفر به عِلماً به[١٥٠] وإيماناً به ، إذ فيه ردّ الحقائِق ودخولٌ في السَفسطةِ[١٥١]، [فلذلك قلنا الصبيّ العاقل إذا كفر بالله تعالى (٣/أ) يصير كافراً ويُخلَّد في النار، بخلاف الصبيّ غيرِ العاقل؛ لأنّه لا يُعذَّب ولا يدخل النار إنْ مات في صِباه قبل العقل][١٥٢]، وحُمل قول النّبيّ (عليه السلام): ((الوائِدَةُ وَالمَوْؤدَةُ في النّار))[١٥٣] على الموؤدة الصغيرةِ العاقلة التي اختارت الكُفر قصداً[١٥٤]، وما يلزم الصبيّ مِن أحكام الدّنيا بالرِّدة فإنَّما يلزمه ضِمناً[١٥٥] لصحّة ارتدادِهِ، فلا يَصلح العفو عن مثله كما في كُفره تبعاً.

والثالث: قلنا[١٥٦] فيه بصحّته مِن غير عُهدة إذا وجدنا نظيراً مقيساً عليه في حق البالغ، لعُذر مِن الإعذار.

تفريع: يصحّ وضوؤه نفلاً وكذا تيمّمُه، ويصحّ أداء صلواته بلا لزوم مُضيٍ وعُهدةِ قضاءٍ؛ لأنّا وجدنا كذلك في حق البالغ، إذا شرع فيها ظانّاً؛ فيُقاس الصبيّ عليه وكذلك المعتوه، وإذا شرَع في الصّوم يُعتبر أداؤه، كذلك مِن غير عُهدةٍ؛ لأنَّ صحّة الأداء نفعٌ محضٌ إذا لم يكن فيها عُهدةٌ، والصِبا مَظنّةُ المرحمةِ.قلنا: يَصحّ إحرامه بلا لزوم مضيٍ، ولا عُهدةٍ مِن جنايات الإحرامِ[١٥٧]، ولو أُحصر لا يجب[١٥٨] القضاء ولا الدّم للتحلّل، ولو ارتدّ لا يُقتل وإنْ صحّ رِدته؛ لأنّ القتل جزاء الحِراب لا جزاءُ نفسِ الكفر، ولهذا قلنا: لا تُقتل النساء[١٥٩] ولا الرهابينُ ونحوهم.

وحقوق العباد تَنقسم أيضاً باعتبارٍ[١٦٠] على ثلاثةِ أقسامٍ:نَفع محضٌ، وضَررٌ محضٌ، ومتردد بينهما:

أمّا الأول فيصحّ منه مباشرته كقبول الهبة والصّدقة والضيافةِ، وقبولُ الوصيّة وقبولُ الوكالة بلا عهدةٍ؛ لأنَّ الآدمي مكرّم بصحة العِبارةِ، قال الله تعالى: [خَلَقَ ٱلۡإِنسَٰنَ ۝٣ عَلَّمَهُ ٱلۡبَيَانَ ۝٤] سورة الرحمن/ ٣ – ٤، فكان القول بصحّة عِبارتِه مِن كراماته، وبه يَتوصل إلى درك المضارّ والمنافع في التجارات، ويتَهَدَّى[١٦١] به إلى أمُور المَعاش بالتجرباتِ، ومصداقُ هذا قولُ الله تعالى: [وَٱبۡتَلُواْ ٱلۡيَتَٰمَىٰ] سورة النساء/من آية ٦، ويُقبل قول الصبيّ العاقل في الإذن والهَدايا، ويَصحّ تحمُّله الشهاداتِ والأخبار النبويّة والعلومِ المحمودة، إذ فيه نفعهُ الخالصُ مِن غير ضرر، ويصحّ منه قبول[١٦٢] الكتابة عندنا، إذْ فيه نفعهُ بلا عهدةٍ؛ لأنَّ الكتابة غير لازمة مِن جهة العبد إن شاء عجّز نفسَه، وفسخ[١٦٣] الكتابةَ، ويَدخل في الولاء تبعاً لأبيه أو أُمّه، إذ فيه نَفعهُ الخالصُ، وتصحّ[١٦٤] استعارتُه واستيداعهُ بلا ضمانٍ عند أبي حنيفة (٣/ب)، ومحمّد (رحمهما الله)[١٦٥]، وأمّا لزومُ[١٦٦] ضمان الغصب والإتلافِ فقد ذكرناه[١٦٧]؛ لأنَّ ذلك لا يسمّى عهدةً، وكونهُ صبياً[١٦٨] لا يكون عُذراً في الإتلاف والغصب، ولو ردَّ عَبدَ غيره الآبقَ[١٦٩] يَستحق الجُعل[١٧٠] لأنّه نَفعٌ مَحضٌ وعلى هذا هلمَّ جرّاً.

وأمّا الثاني فليس بمشروع في حقّه، فبَطلت مباشرتُه نحو الطلاق والعتاق، وإنْ كانا بالمال الكثير؛ لعدم أهليّته لِما هو ضررٌ[١٧١] في وضعه، والمنظور إليه هو الأوضاع الأصليّة لا العارضيات أو الإتفاقيّات، ألا ترى أنَّ الولي لا يَملك تطليق امرأة الصبيّ، ولا اعتاقَ عبده[١٧٢]، وإنْ حصلَ للصبي منه أُلوفٌ مِن الذهب والفضة.

وأمّا الثالث فإنّه يَملكه[١٧٣] بواسطة رأي الولّي إذ فيه احتمالُ الضّرر والنفعِ جميعاً، والصبيّ العاقلُ أهلٌ لحكم هذا الجنس[١٧٤] وفائدتِه، فكان أهلاً لأسبابه، ألا ترى أنّه أهلٌ للملك فيكون أهلاً لسببه، وهو البيع والشراء والإجارةُ والاستئجارُ، واحتمالُ الضّرر يَندفع برأي الولي، ولأنّ الصبا مَظنةُ المَرحمةِ، والله تعالى قال: [قُلۡ إِصۡلَاحٞ لَّهُمۡ خَيۡرٞۖ وَإِن تُخَالِطُوهُمۡ فَإِخۡوَٰنُكُمۡۚ وَٱللَّهُ يَعۡلَمُ ٱلۡمُفۡسِدَ مِنَ ٱلۡمُصۡلِحِۚ] سورة البقرة/من آية ٢٢٠، وقال النّبيّ عليه السلام: ((مَن لم يرحم صغيرنا ولم يوقر كبيرنا فليس منّا))[١٧٥]، وفي القول بصحّةِ تصرفاته فائدةُ نفعِ البيان وظهورِ كرامة الإنسان والتّهدي في أمور[١٧٦] المعاش وتَوسُّعِ طُرُقِ تحصيل المنافع منه مرةً، ومِن الولي أخرى، وممّا قال الشّافعيّ: "مِن إلغاء تصرفاته إضرار[١٧٧] به من وجوه"[١٧٨].

تفريع: إذا توكل الصبيّ العاقلُ صحّ، ويكون العهدة على الموكّل.

فرع: وإذا باع الصبيُّ العاقلُ المأذونُ مِن الأجنبيّ بغبنٍ فاحشٍ نَفِذ عند أبي حنيفة (رحمه الله)؛ لأنّه بإذن الولي إنجبرَ رأيهُ وصار كالبالغ، وإذا باع مِن وليه بغبنٍ فاحش يجوز لما ذكرنا، وفي رواية عن[١٧٩] أبي حنيفة (رحمه الله) لا يَصحّ، وهو الأصحّ؛ لوجود التهمة، وولايتهُ نظريّةٌ[١٨٠] .

فرع[١٨١]: وصيّة الصبيّ العاقل لا تصحّ[١٨٢] خلافاً للشافعي[١٨٣] (رحمه الله)، ووجهه: أنّ الصبيّ لا يَصلح مولّياً عليه في الوصيّة فصلح والياً، إذ فيه منفعةٌ محضةٌ[١٨٤]، وقلنا: الوصيّة مِن باب التبرعاتِ، وأنّه ليس بأهل لها والإعتبارُ لماهية التصرف لا (٤/أ) لبعض جزئياتِه، ولهذا قلنا: لا يَصحّ إعتاق الصبيّ عبدَه بمالٍ كثير؛ لعدم أهليّته للإعتاق، وإذا وقع الفرقة بين الزوجين والصبيّ لا يُخَيّر عندنا، لقول الله تعالى:

[قُلْ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ] سورة البقرة/من آية ٢٢٠، والغالب على الصبيّ الميلُ إلى اللعب والبَطالة، وقد قال النّبيّ عليه السلام: ((كلكم راعٍ وكلكم مسؤول عن رعيّته))[١٨٥]، وقد[١٨٦] قال الله تعالى: [قُوٓاْ أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا] سورة التحريم/من آية ٦، أي: فقّهوهم وأَدِّبوهم، والأهل يتناول الزوجةَ والذريّةَ، والوليُّ متهم في موضع النزاع، فلا اعتبارَ لاختياره، فجعلنا الأمَّ أولَى في حضانته إنْ طلبت، لقول النّبيّ عليه السلام: ((أنتِ أحق به[١٨٧] ما لم تتزوجي[١٨٨]))[١٨٩]، وما رُوِي أنَّ النّبيّ عليه السلام: ((خَيَّر صبياً لأنّه قال: اللهم اهده))[١٩٠] فأُلهِم الصوابَ ببركةِ دعاءِ النّبيّ (عليه السلام) واختار أمَّهُ. وأمّا قاعدة[١٩١] الشّافعيّ (رحمه الله) في الصبيّ فهي: أنّ كل مَن كان مولياً عليه لم يصلح ولياً؛ لأنَّ الولاية قُدرة شرعية، وكونه مولَّياً عليه عجزٌ شرعي، والجمع بين المتضادَين لا يجوز عقلاً وشرعاً، فقال:" يصحّ اختياره أحد الأبوين إذا كان عاقلاً؛ لأنّه لم يَدخل تحت الولاية، ولا يعتبر بيعه وما جرى مجراه؛ لأنّه دخل تحت ولاية وليّه، ولم يَعتبر إسلامه؛ لأنّه مولى عليه فيه تبعاً، وصحّ إحرامه لعدم كونه مولّياً عليه فيه، ولم يصحّ نكاحه لما ذُكر[١٩٢]، ولم يصحّ طلاقه لا منه ولا مِن الولي، وكذا[١٩٣] الإعتاق والهبة والصّدقة؛ لأنّ فيها فواتَ مصلحته، والولايةُ عليه نظريّة، وقبول الهبة والوصيّة في قول يَصحّ منه، لا من الولي، وفي قول آخر على العكس"[١٩٤]. ويجاب: بأنَّ من شروط استحالة الجمع بين المتقابلين اتّحادَ المحلّ والجهةِ، وإنّا ما جعلناه والياً في تصرف باشَره الولي، وكذا على العكس، وفي إثبات الولاية للولي في التصرف فيه، وفي أمواله على وجه الغِبطة، والنظر، وفي نفاذ تصرفه أيضاً بإذن الولي إذا كان متردداً بين النفع والضّرر، وبدون إذْن الولي إذا كان نافعاً محضاً توسعَ طرق الفوائد وصيرورته محنّكاً مُجرَّباً ماهراً في[١٩٥] المعاملات، وقد قال الله تعالى: [وَٱبْتَلُواْ ٱلْيَتَـٰمَىٰ] سورة النساء/من آية ٦، [قُلْ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ وَإِن تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ ٱلْمُفْسِدَ مِنَ ٱلْمُصْلِحِ] سورة البقرة/من آية ٢٢٠، والله أعلم (٤/ب).

قائمة المصادر والمراجع:

بعد القران الكريم.

١. الأثمار الجنية في أسماء الحنفية: لأبي الحسن علي بن سلطان محمد القاري الهروي، حققه عبد المحسن عبد الله أحمد، ديوان الوقف السني، بغداد، ٢٠٠٩م.

٢. إحياء علوم الدين: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي (ت: ٥٠٥هـ)، حقّقه: علي محمّد مصطفى، و سعيد المحاسني، دار الفيحاء، دمشق، ط:١، ٢٠١٠م.

٣. الإصابة في تمييز الصحابة: لأبي الفضل شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني(ت:٨٥٢هـ)، حققه عبد الله بن عبد المحسن التركي، مركز هجر القاهرة، ٢٠٠٨م.

٤. الأَصْلُ: محمد بن الحسن الشيباني (ت: ١٨٩ هـ)، حقّقه: الدكتور محمَّد بوينوكالن، دار ابن حزم، لبنان، ط:١، ٢٠١٢م.

٥. أصول السرخسي: محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي (ت: ٤٨٣هـ)، دار المعرفة – بيروت، د.ط، د.ت.

٦. أصول الفقه في نسيجه الجديد: مصطفى إبراهيم الزلمي(ت: ٢٠١٦م)، مكتبة التفسير للنشر والإعلان، أربيل، ط:٢٥، ٢٠١٥م.

٧. أصول الفقه: محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج الحنبلي (ت: ٧٦٣هـ)، حققه: فهد بن محمد السَّدَحَان، مكتبة العبيكان، ط:١، ١٩٩٩

٨. الأعلام قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين: لخير الدين الزركلي(ت: ١٣٩٦هـ)، دار العلم للملايين، ط٥، ١٩٨٠م.

٩. أعيان العصر وأعوان النصر: لأبي الصفا صلاح الدين خليل بن عزالدين الصفدي(ت:٧٦٤هـ)، حققه علي أبو زيد وغيره، دار الفكر المعاصر، بيروت، دار الفكر دمشق، ١٩٩٨م.

١٠. الأم: محمد بن إدريس بن العباس القرشي (ت: ٢٠٤هـ)، حقّقه: رفعت فوزي عبد المطلب، دار الوفاء، المنصورة، ط:١، ٢٠٠١ م.

١١. بحر المذهب: الروياني، أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل (ت ٥٠٢ هـ)، حقّقه: طارق فتحي السيد، دار الكتب العلمية، ط:١، ٢٠٠٩ م.

١٢. البداية والنهاية: لأبي الفداء عماد الدين إسماعيل بن شهاب الدين عمر بن كثير(ت: ٧٧٤هـ)، حققه عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار هجر، جيزة، ١٩٩٧م.

١٣. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: أبوبكر بن مسعود الكاساني (ت: ٥٨٧هـ)، دار الكتب العلمية، ط:١، ١٩٨٦م.

١٤. البيان في مذهب الإمام الشافعي: أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (ت: ٥٥٨ه)، حقّقه: قاسم محمد النوري، دار المنهاج – جدة، ط:١، ٢٠٠٠م.

١٥. تاج التراجم: لأبي الفداء قاسم بن قطلوبغا السودوني(ت:٨٧٩ه)، حقّقه: محمّد خير رمضان يوسف، دار القلم، ط:١، ٢٠٠٩م.

١٦. تاريخ التراث العربي: لفؤاد سَزْكِين(ت:٢٠١٨م) نقله إلى العربية محمود فهمي، جامعة الامام محمد بن سعود الإسلامية، ١٩٩١م.

١٧. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ: عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (ت: ٧٤٣ ه)، الحاشية: أحمد بن محمد بن أحمد الشِّلْبِيُّ (ت: ١٠٢١ ه) المطبعة الكبرى الأميرية – القاهرة، ط:١، ١٣١٣ه.

١٨. تخريج الفروع على الأصول: محمود بن أحمد بن محمود ، شهاب الدين الزَّنْجاني (ت: ٦٥٦ه)، حققه: محمد أديب صالح، مؤسسة الرسالة – بيروت، ط:٢، ١٣٩٨ه.

١٩. التذكرة في الفقه: علي بن عقيل بن محمد بن عقيل الحنبلي (ت: ٥١٣ ه)، حقّقه: ناصر بن سعود بن عبد الله السلامة، دار إشبيليا للنشر والتوزيع، الرياض، ط:١، ٢٠٠١م.

٢٠. التعريفات الفقهية: محمد عميم الإحسان المجددي البركتي، دار الكتب العلمية، ط:١، ٢٠٠٣م.

٢١. تفسير الماتريدي : محمد بن محمد بن محمود، الماتريدي (ت: ٣٣٣ه)، حقّقه: د. مجدي باسلوم، دار الكتب العلمية ، لبنان، ط:١، ٢٠٠٥ م.

٢٢. تقويم الأدلة في أصول الفقه: أبو زيد عبد الله بن عمر بن عيسى الدّبوسيّ الحنفي (ت: ٤٣٠ه)، حقّقه: خليل محيي الدين الميس، دار الكتب العلمية، ط:١، ٢٠٠١م.

٢٣. تلخيص السفسطة: محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (ت: ٥٩٥ه)، حقّقه: محمد سليم سالم، ط: دار الكتب، القاهرة، ١٩٧٢ م.

٢٤. التمهيد في أصول الفقه: محفوظ بن أحمد بن الحسن الكَلْوَذَاني (ت: ٥١٠ ه)، حققه: مفيد محمد أبو عمشة، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي – جامعة أم القرى، ط:١، ١٩٨٥ م.

٢٥. جامع الأصول في بيان القواعد الحنفية والشافعية في أصول الفقه: لركن الدين أبي محمّد عبيدالله بن محمّد السمرقندي(ت:٧٠١ه)، حقّقه: عصمت غريب الله شمشك، نشريات وقف الديانة التركي، ط:١، إستانبول، ٢٠٢٠م.

٢٦. جامع البيان في تأويل آي القرآن: محمد بن جرير بن يزيد الطبري (ت: ٣١٠ه)، حقّقه: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، ط:١، ٢٠٠٠ م.

٢٧. الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله (صلى الله عليه وسلم) وسننه وأيامه = (صحيح البخاري): محمد بن إسماعيل البخاري، حقّقه: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة.

٢٨. الجواهر المضية في طبقات الحنفية: لعبد القادر محمد بن أبي الوفاء القرشي(ت: ٧٧٥ه)، حققه عبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر، جيزة، ١٩٩٣م.

٢٩. الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت: ٤٥٠ه)، حقّقه: الشيخ علي محمد معوض – الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، لبنان، ط:١، ١٩٩٩م.

٣٠. الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة: زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري (ت: ٩٢٦ه)، حقّقه: مازن المبارك، دار الفكر المعاصر – بيروت، ط:١، ١٤١١ه.

٣١. الحدود في الأصول : سليمان بن خلف بن سعد الباجي (ت: ٤٧٤ ه)، حققه: محمد حسن محمد حسن، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط:١، ٢٠٠٣ م.

٣٢. خلاصة الأفكار شرح مختصر المنار: زين الدين قاسم بن قُطْلُوبَغَا الحنفي (ت: ٨٧٩ه)، حقّقه: حافظ ثناء الله الزاهدي، دار ابن حزم، ط:١، ٢٠٠٣ م.

٣٣. الدارس في تاريخ المدارس: لأبي المفاخر محيي الدين عبد القادر بن محمد بن عمر النعيمي(ت:٩٢٧ه)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٠م.

٣٤. الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة: لأبي الفضل أحمد بن حجر العسقلاني(ت:٨٥٢ه)، دار الجيل، بيروت، د.ط، ١٩٩٣م.

٣٥. دول الإسلام: لأبي عبد الله محمّد بن أحمد بن عثمان الذهبي، حققه حسن إسماعيل مروة، دار صادر بيروت، د.ط، ١٩٩٩م.

٣٦. الذخيرة: أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت: ٦٨٤ه)، حقّقه: محمد حجي، دار الغرب الإسلامي- بيروت، ط:١، ١٩٩٤ م.

٣٧. رحلة ابن بطوطة: لأبي عبد الله شمش الدين محمد بن عبد الله الطنجي(ت:٧٧٩ه)، حققه عبد الهادي التازي، مطبوعات أكاديمية المملكة العربية السعودية، سلسة التراث، د.ط، ١٩٩٧م.

٣٨. روضة الطالبين وعمدة المفتين: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦ه)، حقّقه: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، ط:٣، ١٩٩١م.

٣٩. سلم الوصول إلى طبقات الفحول: لمصطفى بن عبد الله كاتب جلبي(ت: ١٠٦٧ه)، حققه محمود بن عبد القادر الأرنؤوط، مركز الأبحاث للتأريخ والفنون والثقافة الاسلامية، إسطنبول، د.ط، ٢٠١٠م.

٤٠. سنن ابو داود: سليمان بن الأشعث بن إسحاق السِّجِسْتاني (ت: ٢٧٥ه)،حقّقه: شعَيب الأرنؤوط – محَمَّد كامِل قره بللي، دار الرسالة العالمية، ط:١، ٢٠٠٩ م.

٤١. سنن الدار قطني: أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (ت: ٣٨٥ه)، حقّقه: شعيب الارنؤوط، وآخرون، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، ط:١، ٢٠٠٤ م.

٤٢. شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك: عبد الله بن عبد الرحمن العقيلي (ت : ٧٦٩ه)، حقّقه : محمد محيي الدين عبد الحميد، دار التراث، القاهرة، د.ط، ١٩٨٠م.

٤٣. شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه: سعد الدين التفتازاني (ت: ٧٩٣ه)، حقّقه: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، لبنان، ط:١، ١٩٩٦ م.

٤٤. شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه: سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني، (ت: ٧٩٣ه)، حقّقه: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية بيروت، ط:١، ١٩٩٦ م.

٤٥. شرح مختصر الطحاوي: أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (ت: ٣٧٠ ه)،حقّقه: عصمت الله عنايت الله محمد ،وآخرون، دار البشائر الإسلامية ، ط:١، ٢٠١٠ م.

٤٦. شرح مصابيح السنة للإمام البغوي: محمد بن عز الدِّين، الحنفيُّ، المشهور بـ ابن المَلَك (ت: ٨٥٤ ه)، حقّقه: لجنة مختصة من المحققين بإشراف: نور الدين طالب، إدارة الثقافة الإسلامية، ط:١، ٢٠١٢م.

٤٧. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري (ت: ٣٩٣ه)، حقّقه: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين – بيروت، ط:٤، ١٩٨٧م.

٤٨. صحيح ابن حبان: محمد بن حبان، الدارمي، البُستي (ت: ٣٥٤ه)، حقّقه: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة – بيروت، ط:٢، ١٩٩٣م.

٤٩. صحيح ابن خزيمة: أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة النيسابوري (ت: ٣١١ه)، حقّقه: محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي، ط:٣، ٢٠٠٣م.

٥٠. الطبقات السنية في تراجم الحنفية: تقي الدين بن عبد القادر الغزّيّ المصريّ الحنفيّ (ت:١٠١٠ ه)، حقّقه: عبد الفتاح محمد الحلو، دار الرفاعي، د.ط، د.ت.

٥١. العدة في أصول الفقه: القاضي أبو يعلى ، محمد بن الحسين بن محمد (ت : ٤٥٨ه)، حققه : أحمد بن علي بن سير المباركي، د.ت، ط :٢، ١٩٩٠م.

٥٢. العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير: عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، الرافعي، ت: (٦٢٣ه)، حقّقه: علي محمد عوض – عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، لبنان، ط:١، ١٩٩٧م.
٥٣. العقل وفهم القرآن: الحارث بن أسد المحاسبي(ت:٢٤٣ه)، حقّقه: حسين القوتلي، دار الفكر، ط:١، ١٩٧١م.
٥٤. عون المعبود شرح سنن أبي داود، ومعه حاشية ابن القيم، تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته: محمد أشرف بن أمير بن علي، شرف الحق، الصديقي، العظيم آبادي (ت: ١٣٢٩ه)، دار الكتب العلمية – بيروت، ط:٢، د.ت.
٥٥. الفتح المبين في تعريف مصطلحات الفقهاء والأصوليين: للأستاذ محمد إبراهيم الحفناوي، دار السلام للطباعة والنشر، القاهرة، ط١، ٢٠٠٥م،.
٥٦. الفوائد البهية في تراجم الحنفية: أبو الحسنات محمد عبد الحي اللكنوي (ت: ١٣٠٤ه)، دار السعادة ،مصر، ط:١، ١٣٢٤ه.
٥٧. القاموس المحيط: محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (ت: ٨١٧ه)، حقّقه: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، ط:٨، ٢٠٠٥م.
٥٨. قطر الندى وبل الصدى: عبد الله بن يوسف بن ، ابن هشام (ت: ٧٦١ه)، حقّقه: عبد الجليل العطار البكر، مكتبة دار الفجر، لبنان، ط٥، ٢٠١٥م.
٥٩. كتاب التعريفات: علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (ت: ٨١٦ه)، حقّقه: ضبطه وصححه جماعة من العلماء، دار الكتب العلمية، بيروت، ط:١، ١٩٨٣م.
٦٠. كتاب التلخيص في أصول الفقه: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني (ت: ٤٧٨ه)، حقّقه: عبد الله جولم النبالي وبشير أحمد العمري، دار البشائر الإسلامية – بيروت، د.ط، د.ت.
٦١. كتائب أعلام الأخيار من فقهاء مذهب النعمان المختار: لمحمود بن سليمان الكفوي(ت: ٩٩٠ه)، حقّقه: صفوة كوسا، مكتبة الإرشاد، إستانبول، ط:١، ٢٠١٧م.
٦٢. كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي: عبد العزيز بن أحمد البخاري (ت: ٧٣٠ه)، حقّقه: عبد الله محمود محمد عمر، دار الكتب العلمية – بيروت، ط:١، ١٩٩٧م.
٦٣. كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون: لحاجي خليفة مصطفى بن عبد الله كاتب جلبي(ت: ١٠٦٧ه)، حققه محمد عبد القادر العطا، دار الكتب العلمية بيروت، د.ط، ٢٠٠٨م.
٦٤. كفاية الأخيار في حلّ غاية الإختصار: أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن بن حريز، تقي الدين الشافعي (ت: ٨٢٩ه)، حقّقه: علي عبد الحميد بلطجي، ومحمد وهبي سليمان، دار الخير – دمشق، ط:١، ١٩٩٤م.
٦٥. كفاية النبيه في شرح التنبيه: أحمد بن محمد بن علي الأنصاري، أبو العباس، نجم الدين، المعروف بابن الرفعة (ت: ٧١٠ه)، حقّقه: مجدي محمد سرور باسلوم، دار الكتب العلمية، ط:١، ٢٠٠٩م.
٦٦. لسان العرب: محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (ت: ٧١١ه)، دار صادر – بيروت، ط:٣، ١٤١٤ ه.
٦٧. لسان الميزان: لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني(ت:٨٥٢ه)، حققه عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الاسلامية، بيروت، ٢٠٠٢م.
٦٨. مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر: إبراهيم بن محمد الحنفي (ت: ٩٥٦ه)، حقّقه: خليل عمران المنصور، دار الكتب العلمية – لبنان، ط:١، ١٩٩٨م.
٦٩. المحيط البرهاني في الفقه النعماني: برهان الدين محمود بن أحمد بن، البخاري الحنفي (ت: ٦١٦ه)، حقّقه: عبد الكريم سامي الجندي، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط:١، ٢٠٠٤م.
٧٠. مختار الصحاح: زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (ت: ٦٦٦ه)، حققه: يوسف الشيخ محمد، مكتبة العصرية، بيروت، ط:٥، ١٩٩٩م.
٧١. المدونة: مالك بن أنس بن مالك بن عامر المدني (ت: ١٧٩ه)، دار الكتب العلمية، ط:١، ١٩٩٤م.

٧٢. مرآة الجنان وعبرة اليقْضان في معرفة ما يعتبر في حوادث الزمان: لأبي محمد عفيف الدين عبد الله بن أسعد بن علي اليافعي، حققه خليل المنصور(ت:٧٦٨ه)، دار الكتب العلمية، بيروت، د.ط، ١٩٩٧م.

٧٣. المستدرك على الصحيحين: أبو عبد الله الحاكم النيسابوري (ت:٤٠٥ ه)،دار المعرفة – بيروت، د.ط، د.ت.

٧٤. المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله (صلى الله عليه وسلم): مسلم بن الحجاج النيسابوري (ت: ٢٦١ه)، حقّقه: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د.ط، د.ت.

٧٥. مسنده الأمام أحمد: أحمد بن محمد بن حنبل(ت: ٢٤١ه)، حقّقه: شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد، وآخرون، مؤسسة الرسالة، ط:١، ٢٠٠١ م.

٧٦. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير: أحمد بن محمد بن علي الفيومي (ت:٧٧٠ه)، مكتبة العلمية – بيروت، د.ط، د.ت.

٧٧. مصنف ابن أبي شيبة: أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد (ت: ٢٣٥ه)،حقّقه: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد، الرياض، ط:١، ١٤٠٩ه.

٧٨. المعتمد في أصول الفقه: محمد بن علي الطيب أبو الحسين المعتزلي (ت: ٤٣٦ه)، حقّقه: خليل الميس، دار الكتب العلمية، بيروت، ط:١، ١٤٠٣ه.

٧٩.معجم الأصوليين: لأبي الطيب مولود السريري السوسي، دار الكتب العلمية، بيروت، د.ط، ٢٠٠٢م.

٨٠.معجم المؤلفين تراجم مصنفي الكتب العربية: لعمر رضا كحالة(١٤٠٨ه)، مكتبة المثنى، بيروت، دار إحياء التراث العربي بيروت،د.ط،د.ت.

٨١. المغني شرح مختصر الخرقي: موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي ، (ت: ٦٢٠ه)، دار إحيار التراث العربي، ط:١، ١٩٨٥م.

٨٢. المفاتيح في شرح المصابيح: الحسين بن محمود بن الحسن، المشهورُ بالمُظْهِري (ت: ٧٢٧ ه)، حقّقه: لجنة مختصة من المحققين بإشراف: نور الدين طالب، دار النوادر، الكويتية، ط:١، ٢٠١٢م.

٨٣. المقاصد الشافية في شرح الخلاصة الكافية (شرح ألفية ابن مالك): إبراهيم بن موسى الشاطبي (ت: ٧٩٠ ه)، حققه: محمد إبراهيم البنا، و عبد المجيد قطامش، معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى – مكة المكرمة، ط:١، ٢٠٠٧ م.

٨٤. منحة السلوك في شرح تحفة الملوك: محمود بن أحمد بدر الدين العينى (ت: ٨٥٥ه)، حقّقه: أحمد عبد الرزاق الكبيسي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية – قطر، ط:١، ٢٠٠٧م.

٨٥.المنهل الصافي والمستوفى بعد الوافي: لأبي المحاسن يوسف بن تغري بردي(ت:٨٧٤ه)، حققه محمد محمد أمين، مركز تحقيق التراث القاهرة، ١٩٨٤م.

٨٦. الموسوعة الفقهية الكويتية: صادر عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت، مطابع دار الصفوة، مصر، ط:١، ١٤٢٧ ه.

٨٧. موسوعة مصطلحات الفلسفة عند العرب: جيرار جهامي، مكتبة لبنان ناشرون – بيروت، ط:١، ١٩٩٨م.

٨٨. النتف في الفتاوى: أبو الحسن علي بن الحسين بن محمد السُغْدي (ت: ٤٦١ه)،حقّقه: صلاح الدين الناهي، دار الفرقان، الأردن، ط:١، ١٩٨٤.

٨٩. النجم الوهاج في شرح المنهاج: كمال الدين، محمد بن موسى بن عيسى بن علي الدَّمِيري أبو البقاء الشافعي (ت: ٨٠٨ه)، دار المنهاج (جدة)، حقّقه: لجنة علمية، ط:١، ٢٠٠٤م.

٩٠. نهاية المطلب في دراية المذهب: عبدالملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، الملقب بإمام الحرمين (ت: ٤٧٨ه)، حقّقه: عبد العظيم محمود الدّيب، دار المنهاج، ط:١، ٢٠٠٧م.

٩١. الهداية في شرح بداية المبتدي: علي بن أبي بكر المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين (ت: ٥٩٣ه)، حقّقه: طلال يوسف، دار إحياء التراث العربي، لبنان، د.ط، د.ت.

٩٢. هدية العارفين في أسماء المؤلفين وآثار المصنفين: لإسماعيل باشا البغدادي(ت:١٣٩٩ه)، طبع بعناية وكالة المعارف الجليلة في مطبعتها البهية استانبول، ١٩٥١م.

٩٣. الوَاضِح في أصُولِ الفِقه: علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي، (ت: ٥١٣هـ)، حققه: عَبد الله بن عَبد المُحسن التركي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، لبنان، ط:١، ١٩٩٩ م.

٩٤. الوافي بالوفيات: لأبي الصفا صلاح الدين خليل بن عز الدين الصفدي(٧٦٤هـ)، حققه أحمد الأرنؤوط، تركي مصطفى، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د.ط، ٢٠٠٠م.

الهوامش

[١]دول الإسلام: (٢٣٢/٢). الوافي بالوفيات: (٢٧١/١٩). أعيان العصر وأعوان النصر: (٢٠٧/٣). الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة: (٤٣٣/٢). المنهل الصافي والمستوفى بعد الوافي: (٤٠٦/٧). الإصابة في تمييز الصحابة: (٥٩٢/٣)، الدارس في تاريخ المدارس: (٤١٩/١). الأثمار الجنية في أسماء الحنفية: (٤٩٣/٢)، الطبقات السنية في تراجم الحنفية: (٤٢٨/٣). لسان الميزان: (٤٥٨/٣). جامع الأصول في بيان القواعد الحنفية والشافعية في أصول الفقه: (٢٩/١).

[٢]مرآة الجنان وعبرة اليقْضان في معرفة ما يعتبر في حوادث الزمان: (١٧٦/٤). هدية العارفين في أسماء المؤلفين وآثار المصنفين: (٤٦٣/١). معجم المؤلفين تراجم مصنفي الكتب العربية: (٢٨١/٢). معجم الأصوليين: (ص:٣٠٨).

[٣]تاريخ التراث العربي: (٩٣/٣).

[٤]انفرد الصفدي صاحب كتاب: أعيان العصر(٢٠٧/٣) بهذه الكنية.

[٥]تقع مدينة سمرقند في آسيا الوسطى، في بلاد أوزبكستان، ومعنى الاسم(قلعة الأرض)، أو:(وجه الأرض)، وقد وصفها ابن بطوطة بقوله:" وهي من أكبر المدن وأحسنها، وأتمها جمالاً. مبنية على شاطئ وادٍ يعرف بوادي القصارين ".رحلة ابن بطوطة: (ص:١٨٧).

[٦]دول الإسلام(٢٣٢/٢)، الوافي بالوفيات(٢٧١/١٩)، أعيان العصر(٢٠٧/٣)، الجواهر المضية في طبقات الحنفية: (٥٨٩/٣)، المنهل الصافي(٤٠٦/٧)، هدية العارفين(٤٦٣/١)، معجم المؤلفين(٢٨١/٢).

[٧]البداية والنهاية: (٦/١٨)، الدرر الكامنة(٤٣٣/٢)، الطبقات السنية: (٤٢٨/٣).

[٨]البداية والنهاية(٦/١٨).

[٩](٢١٠/١).

[١٠]الباحث تتبع المصادر لمعرفة معنى هذا اللقب وسأل أهل الاختصاص، ولكن لم يحصل على نتيجة، الدرر الكامنة(٤٣٣/٢)، المنهل الصافي(٤٠٦/٧)، الدارس في تاريخ المدارس(٤١٩/١)، الطبقات السنية(٤٢٨/٣)، جامع الأصول(٣٠/١).

[١١]الجواهر المضية(٢١١/١)، كتائب أعلام الأخبار من فقهاء مذهب النعمان المختار: (٤٢٣/٣).

[١٢]الجواهر المضية(٢١١/١).

[١٣]أعيان العصر(٢٠٧/٣)، المنهل الصافي(٤٠٦/٧).

[١٤]البداية والنهاية(٦/١٨).

[١٥]أعيان العصر(٢٠٨/٣)، البداية والنهاية(٦/١٨).

[١٦]البداية والنهاية(٦/١٨).

[١٧](٢٧١/١٩).

[١٨](٢٠٧/٣).

[١٩]الدرر الكامنة(٤٣٣/٢).

[٢٠]المنهل الصافي(٤٠٦/٧).

[٢١]الجواهر المضية(٢١٠/١).

[٢٢]الوافي بالوفيات(٢٧١/١٩)، أعيان العصر(٢٠٧/٣).

[٢٣]المنهل الصافي(٤٠٦/٧).

[٢٤](١٧٦/٤).

[٢٥] الأعلام(١/١٧٥)، تاج التراجم(١/٢٠).

[٢٦]كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون: (ص:١٥٩٩-١٦٠٠)، الفتح المبين في تعريف مصطلحات الفقهاء والأصوليين: (ص:٤٨-٤٩).

[٢٧]الجواهر المضية(١/٢٠٨).

[٢٨] تاج التراجم: (ص:٩٥). الأعلام قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين: (١/١٧٥).

[٢٩] بلدة من أرمينية قريب أرزن الروم.

[٣٠] الدرر الكامنة(٦/١٨٤)، سلم الوصول إلى طبقات الفحول: (٤/١٧٣).

[٣١]مخطوطتها موجودة في: مكتبة السليمانية، قسم فاتح، رقم(١٣١٨)، ورقة(١١١ظ- ١٣٣و)دار الكتب المصرية، قسم التيمورية، رقم(١٠٠)، وجامع الأصول في بيان القواعد الحنفية والشافعية في أصول الفقه(١/٣٧).

[٣٢] بحث مأذون بالنشر في مجلة (سُرّ من رأى)، جامعة سامراء، الرقم: (١٢٨٤)، بتأريخ (٢٠٢٢/٢/١٤) بحث مخطوطة

[٣٣]مخطوطتها موجودة في: مكتبة السليمانية، مجموعة فيض الله أفندي، رقم(٩٣١)، ينظر: تأريخ التراث العربي(٣/٩٣)، جامع الأصول(١/٣٨).

[٣٤]مخطوطتها موجودة في: مكتبة السليمانية، مجموعة أسعد أفندي، رقم(٣٨٩٦)ورقة(٢٥ظ- ٧٥ظ).

الآن يقوم بدراستها وتحقيقها الباحث أحمد جاسم محمّد عواد، في جامعة الأنبار، كلية التربية للعلوم الانسانية، قسم علوم القرآن الكريم والتربية الاسلامية، كأطروحة دكتوراه.

[٣٥]مخطوطتها موجودة في: مكتبة السليمانية، مجموعة لاله لي، رقم(١٦٨)ورقة(٠ظ- ٧٨ظ)، وقام بدراسة الرسالة وتحقيقها الباحث مهند حمد شبيب، ونشرها في مجلة الجامعة العراقية- مركز البحوث والدراسات الاسلامية، العدد (٤٧/ ج٢) لسنة(٢٠٢٠م)حزيران.

[٣٦]ينظر: جامع الأصول(١/٣٩).

[٣٧]طُبع هذا الكتاب في منشورات مركز البحوث الاسلامية(Isam) بإستانبول سنة(٢٠٠٨م) بتحقيق مصطفى سنان أوغلي.

[٣٨]مخطوطتها موجودة في: مكتبة السليمانية، مجموعة جار الله، رقم(١٢٤٨) وهي نسخة غير واضحة في بعض أماكنها.

[٣٩]مخطوطتها موجودة في: مكتبة السليمانية، مجموعة أسعد أفندي، رقم(١٦٩٥)ورقة(٨٢و-٨٣ظ)، مكتبة السليمانية، مجموعة حكيم أوغلي، رقم(٩٣٣)ورقة(١٠٩و-١١١و)، ومكتبة السليمانية، مجموعة لاله لي، رقم(١٦٨)ورقة(٧٩و-٨٢و).

[٤٠]مخطوطتها موجودة في: مكتبة السليمانية، مجموعة حجي بشير آغا، رقم(٣٨٧)ورقة(١٢١ظ-١٣١ظ)، مكتبة السليمانية، مجموعة لاله لي، رقم(١٦٨)ورقة(٨٧ظ-٩٦و).

[٤١]مخطوطتها موجودة في: مكتبة السليمانية، مجموعة حجي بشير آغا، رقم(٣٨٧)ورقة(١١٦ظ-١٢٠و)، مكتبة السليمانية، مجموعة أسعد أفندي، رقم(١٦٩٥)ورقة (٩١ظ-٩٣و).

[٤٢]مخطوطتها موجودة في: مكتبة السليمانية، مجموعة حجي بشير آغا، رقم(٣٨٧)ورقة(٩٤ظ-١٠٦و)، مكتبة السليمانية، مجموعة آياصوفيا، رقم(٢٣٥٤)ورقة (١٢ظ-٢٣ظ).

[٤٣]مخطوطتها موجودة في: مكتبة السليمانية، مجموعة حجي بشير آغا، رقم(٣٨٧)ورقة(١٠٨ظ- ١١٥ظ)، مكتبة السليمانية، مجموعة أسعد أفندي، رقم(١٦٩٥)ورقة (٧٥و-٧٧ظ)، مكتبة السليمانية، مجموعة الحكيم أوغلي، رقم(٩٣٣)ورقة(١٠١ظ- ١٠٥ظ)، مكتبة السليمانية، مجموعة لاله لي، رقم(١٦٨)ورقة (٨٢و-٨٧ظ) سميت هذه الرسالة في نسخة(لاله لي) باسم(رسالة في معرفة الإنسان)، ونسخة(حجي بشير آغا) مقيدة في مكتبة السليمانية باسم (الرسالة الإنسانية)، أوّل هذه النسخة الأخيرة:" الحمد لله الذي أبدع قطرة روحنا من علم الجبروت، وخصّها بفضائل أهل الملكوت، وجعل قالبَنا في أحسن صورة وتقويم....".

[٤٤]مخطوطتها موجودة في: مكتبة خواجه مصطفى أفندي، موغلا، رقم(١٠٩)ورقة(٦١ظ-٨١ظ).

[٤٥]مخطوطتها موجودة في: مكتبة السليمانية، مجموعة دار المثنوي، رقم(١٧٨)ورقة(١ظ- ٣٨ظ)، ومكتبة جامعة أسطنبول، رقم(٣١٠٩)ورقة (١ظ- ٣٩و).

[٤٦]مخطوطتها موجودة في: مكتبة السليمانية، مجموعة حجي بشير آغا، رقم(٣٨٧)ورقة(١٣٢ظ- ١٣٨و)، مكتبة السليمانية، مجموعة آياصوفيا، رقم(٢٣٥٤)ورقة (٧و-١٢ظ).

[٤٧]وجاء في: المنهل الصافي(٤٠٦/٧)و أعيان العصر(٢٠٧/٣)، والوافي بالوفيات(٢٧١/١٩):" أنّ اسم القاتل هو طي الحوراني".

[٤٨]دول الاسلام(٢٣٢/٢)، الوافي بالوفيات(٢٧١/١٩)، أعيان العصر(٢٠٧/٣)، مرآة الجَنان(١٧٦/٤)، الدرر الكامنة(٤٣٣/٢)، الإصابة في تمييز الصحابة(٥٩٢/٣)، المنهل الصافي(٤٠٦/٧)، الطبقات السنية(٤٢٨/٣)، الدارس في تأريخ المدارس(٤١٩/١)، البداية والنهاية(٦/١٨)، جامع الأصول(٣٠/١).

[٤٩] – ينظر: (ص: ١٨) من هذا البحث.

٥٠–هدية العارفين(٤٦٣/١).

[٥١] – ينظر: (ص: ١٨) من هذا البحث.

[٥٢]–جامع الأصول(٣٨/١).

[٥٣]حاول الباحث أن يحصل على النسخة الرابعة –عندما علم بها–وهي نسخة مكتبة ملي بأنقرة، مجموعة سامسون، رقم(١٦٣)، ورقة(٢١٤ظ–٢٥٢ظ)، ولكن كلّ محاولاته لم تكن مثمرة، ولم يحصل عليها رغم المحاولات الكثيرة عن طريق المعارف والأصدقاء وأهل الاختصاص، وأشكرهم جميعا لما بذلوا عن إخلاص وجهد، وأقول لهم: (جزاكم الله خيرا جميعا).

والباحث يشكر ويقدّم جزيل الشكر للأخ عبد الرحمن في مركز البيان للبحوث والدراسات في دولة تركيا على ما قام به من إرسال المخطوطات هدية لي بغية دراستها وتحقيقها، وأقول له: جزاكم الله خيرا.

[٥٤]ينظر(ص: ١٩) من هذا البحث.

[٥٥]حاول الباحث أن يجد ترجمة له، ولكن لم يحصل على أيّ معلومة عنه.

[٥٦] – في (أ)(على الله توكلي)، وفي (ب)(ثقتي بالله وحده).

[٥٧] – أبّهات: الكِبْر والعظمة.

مختار الصحاح: مادة(أبهة)، (١٢/١) لسان العرب: (٤٦٦/١٣).

[٥٨] – المِلَل: جمع الملة، وهي الدين والشريعة.

مختار الصحّاح :مادة(م ل ل)، ٢٩٨/١، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير: (٥٨٠/٢)، مادة(م ل ل).

[٥٩] – في (أ)(فبهج) أي: أبانه وأوضحه.

العين(٣٩٢/٣)مادة(نهج). مختار الصحّاح(٦٨٨/١)مادة(نهج). لسان العرب(٤٥٥٤/٦).

[٦٠] – في (ج) (الملل).

[٦١] – أي الحنابلة.

[٦٢] – إشارة إلى لقبه.

[٦٣] ما بين المعكوفتين لم يرد في (ب)، وجاء فيه: (العبد الضعيف).

[٦٤] – لم يرد في (أ، ج).

[٦٥] – في (ج) (على المسلمين)

[٦٦] – (ببركات أنفاسه) لم يرد في (ج).

[٦٧] – ما بين المعكوفتين لم يرد في(ب).

[٦٨] – ما بين المكوفتين لم يرد في (أ، ج)

[٦٩] – في(أ، ج)(قواعد).

[٧٠] – في (أ)(نُبذا) بضم النون، والصحيح (نَبْذا) بفتح النون، أي: شيأ يسيرا.

ينظر: لسان العرب(٥١٢/٣)مادة (نبذ). الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: (٥٧١/٢) مادة (نبذ)، مختار الصحّاح: (ص:٤٦٩)، مادة(نبذ).

[٧١] في (ج)(لفروعها).

[٧٢] – في (أ، ب)(ضبط).

[٧٣] – في (أ)(تفريعَتِها) .

[٧٤] – لم يرد في (ب).

[٧٥] – في (ج)(الله).

[٧٦] – في (ج)(نسان).

[٧٧] – في (ج)(لحمانته).

[٧٨] – في (ب)(الله). أي: جعل الله الإنسان أهلًا.....

[٧٩] – هذه إشارة إلى نهاية اللوحة الأولى، والتزم الباحث بهذا المنهج حتى نهاية الرسالة.

[٨٠] – في(ج)(لا لغرض).

[٨١] – في (أ، ب)(خلقهم الله) .

[٨٢] – الأرَضين: جمع أرْض، وهي ملحق بجمع المذكر السالم؛ لأنّها اسم جنس جامد مؤنث، وتنطق بفتح الهمزة وفتح الراء في الجمع، أمّا المفرد فبتسكين الراء. شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك: ٦٣/١. المقاصد الشافية في شرح الخلاصة الكافية (شرح ألفية ابن مالك): ١٨٦/١. قطر الندى وبل الصدى: ص:١٠٢.

[٨٣] – هذا الكلام إقتبسه الشيخ السمرقندي من قول النّبيّ (عليه السلام)، الذي أخرجه الإمام البخاري في الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله (صلى الله عليه وسلم) وسننه وأيامه = (صحيح البخاري): كتاب: التفسير، باب: فسنيسره للعسرى ، رقم(٤٩٤٩). و الإمام مسلم: في المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله (صلى الله عليه وسلم): كتاب:القدر، باب: كيفية الخلق الآدمي في بطن أمه وكتابة رزقه.....، رقم(٢٦٤٧).

[٨٤] – الضمير راجع إلى (الإنسان).

[٨٥] – الأهليّة عند الأصوليين قسمان: الأول: أهليّة الوجوب: وهي صلاحية الإنسان لوجوب الحقوق المشروعة له وعليه، وتثبت هذه الأهليّة للإنسان بناءً على ثبوت الذّمّة(الحياة) له، وهذه الأهليّة تكون ناقصةً وكاملةً.

القسم الثاني: أهليّة الأداء: وهي صلاحية الإنسان لأنْ يُطالب بالأداء، ولأنْ تعتبر أقواله وأفعاله، وتترتب عليها آثارها الشرعية، ومناط هذه الأهليّة هو التمييز والعقل، وهذه الأهليّة تكون ناقصةً وكاملةً. ينظر: كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي: ٣٣٥/٤. شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه: ٣٣٧/٢.

[٨٦] – العقل: لغة: المنع، لمنع صاحبه من العدول عن سوآء السبيل، أمّا اصطلاحاً فقد اختلف العلماء في تعريف العقل و ماهيته على مذاهب: فذهب بعض المتكلمين إلى أنّ العقل فهم أو معرفة، وذهب فريق آخر إلى أنّ العقل بصيرة، أمّا المذهب الثالث: فيرى أنّ العقل غريزة جعلها الله (جلّ جلاله) في الممتحنين من عباده، يزيد مع التجارب، ويقوى بالعلم وبالحِلم، ومن أصحّاب هذا المذهب الحارث بن أسد المحاسبي، وأحمد بن حنبل، و معظم السلف(رحمهم الله) ورجحه الغزالي. ينظر :إحياء علوم الدين: ٣١١/١. وما بعدها. العقل وفهم القرآن: ص:٢٠١، وما بعدها. أصول الفقه لإبن مفلح: ٣٦/١، الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة: ٦٧/١.

[٨٧] – أي: في الإنسان.

[٨٨] – إختلف العلماء في تحديد مكان وجود العقل في جسم الإنسان، وانقسموا في تحديد مكانه على أطراف، فذهب المالكية والشافعية وبعض الحنابلة إلى أنّ العقل محله القلب، واستدلوا بقول الله تعالى: { إن في ذلك لذكرى لمن كان له قلب }، وبقوله تعالى: { فتكون لهم قلوب يعقلون بها }، وقالوا: لو لم يكن العقل موجوداً في القلب لما وصف بذلك حقيقة؛ لأنّ الأصل إضافة كل عضو إليه لما يصلح له، فلا يمكن أن توصف الأذن بأنه يشم بها أو يرى بها، وقيل: إنّ محل العقل هو الدماغ، وهو مذهب أبي حنيفة، والإمام أحمد ابن حنبل، وبه قالت المعتزلة، وهذا ما يؤيده الفلاسفة، واحتجوا: بأنّ الرأس إذا ضُرب زال العقل؛ ولأنّ الناس يقولون: "فلان خفيف الرأس، وخفيف الدماغ"، ويريدون به العقل، وقيل: محله ما بين القلب والدماغ. ينظر: العدة في أصول الفقه: ٨٩/١، وما بعدها. الحدود في الأصول : ١٠١/١. التمهيد في أصول الفقه: ٤٩/١. الوَاضِح في أصُولِ الفِقه: ٢٧/١.

[٨٩] – في (ب، ج)(فيدركه).

[٩٠] – إختلف علماء المسلمين من الأصوليين والفقهاء والفلاسفة في حكم أهل الفترة، أو فيمن لم يَبْلغهم الدعوة، على ثلاثة مذاهب، المذهب الأول: ما تبناه الأشاعرة ، أنّ الحسن و القبح لايمكن إدراكهما عن طريق العقل، فلا يُعرف حسن الشيء ولا قبحه إلاّ بعد مجيء الشرع.

المذهب الثاني: وهو مذهب المعتزلة، مفاده: أنّ الحسن والقبح يجب معرفتهما بالعقل، واعتناق الحسن واجتناب القبيح واجب كذلك. أمّا المذهب الثالث الذي عليه عامة السلف وبه قال الماتريدية، فهو يتفق مع المذهب الثاني في أنّ العقل يدرك حسن وقبح التصرف الذاتيين،ويتفق مع المذهب الأول في أنّ العقل رغم إدراكه للحسن والقبح لا يستطيع أنْ يدرك الأحكام الشرعية قبل الشرع. ينظر: المعتمد في أصول الفقه: ٣٣٥/١. كتاب التلخيص في أصول الفقه: ١٥٧/١. كشف الأسرار: ٣٢٤/٤.

[٩١]- وجه الإستدلال: أنّ الكفار لم ينفعهم ما أعطاهم من السمع والبصر والفؤاد إذ لم يستعملوها فيما أعطوها له، ولم يعملوها فيما ينجيهم من عقاب الله، ولكنهم استعملوها فيما يقرّبهم من سخطه (إِذْ كَانُوا يَجْحَدُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ). ينظر: جامع البيان في تأويل آي القرآن: ١٣١/٢٢.

[٩٢]- أنّ المقصود من الهداية الواردة في الآية هو (التوفيق)، لا الدعوة والبيان، فلو كان المراد من الهداية المضافة إلى الله تعالى الدعوة والبيان، لكان رسول الله (صلّى الله عليه وسلّم) يهديهم؛ لأنّه داعٍ ومُبيّن؛ فثبت أنّ في الهداية من الله تعالى لطفا لا يبلغه تدبير البشر. ينظر: تفسير الماتريدي : ٢٦١/١٠.

[٩٣] – في (ب) (محله).

[٩٤] – الذّمّة لغة: العهد؛ لأنّ نَقضه يوجب الذم، ومنهم من جعلها وصفًا فعرّفها بأنّها: وصف يصير الشخص به أهلًا للإيجاب له وعليه، ومنهم من جعلها ذاتًا، فعرّفها بأنّها نفس لها عهد، فإنّ الإنسان يولد وله ذمة صالحة للوجوب له وعليه، عند جميع الفقهاء بخلاف سائر الحيوانات.ينظر: كتاب التعريفات: ١٠٧/١. الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة:٧٢/١. التعريفات الفقهية: ١٠٠/١.

[٩٥] – في (ج) (ذاتٌ).

[٩٦] – ما بين المعكوفتين لم يرد في (أ) .

[٩٧] – في (ج) (ليقول).

[٩٨] – في (أ،ج) (زوجَ).

[٩٩] – في (ج) (إنقلت).

[١٠٠] – في (ج) (المال).

[١٠١] – في (ب) (تجب).

[١٠٢] – في (أ) (ليجب).

[١٠٣] – في (ج) (التكليف).

[١٠٤] – في (ج، ب) (لا يتوجه).

[١٠٥]- الحديث أخرجه ابن خُزَيمة في صحيحه: باب: ذكر خبر الدّال على أن أمر الصبيان بالصلاة....، رقم: (١٠٠٣)، ٤٩٧/١. وأبو داود في سنن: كتاب: الحدود، باب: في المجنون يسرق أو يصيب أحدا، رقم: (٤٤٠١). و الإمام أحمد بن حنبل في مسنده: رقم: (٢٤٦٩٤)، ٢٢١/٤١، مسند: الصديقة عائيشة بنت الصديق رضي الله عنهما. والحاكم في المستدرك على الصحيحين: رقم: (٩٤٩) وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه.

[١٠٦]- السرخسي هو: محمد بن أحمد بن أبي سهل أبو بكر السرخسي، شمس الأئمة صاحب المبسوط وغيره، أحد الفحول الأئمة الكبار أصحاب الفنون ، كان إماما علامة حجة متكلما فقيها أصوليا مناظرا، أخذ فى التصنيف وناظر الأقران فظهر اسمه وشاع خبره أملأ المبسوط نحو خسمة عشر مجلدا وهو فى السجن بأوزجند محبوس، عده ابن كمال باشا من المجتهدين في المسائل، وتفقه عليه برهان الأئمة عبد العزيز بن عمر بن مازه، ومحمود بن عبد العزير الأوزجندي وركن الدين مسعود بن الحسن وعثمان بن علي بن محمد البيكندي، من أشهر تصانيفه: المبسوط،الأصول المعروف بأصول السرخسي، و شرح السير الكبير، توفي سنة ثمان أو تسع وأربعين وأربعمائة. ينظر: الجواهر المضية: ١/ ٣١٨. و الطبقات السنية في تراجم الحنفية: ٤/ ٣٤٦. الفوائد البهية في تراجم الحنفية: ١٥٨/١.

[١٠٧] – ينظر: أصول السرخسي: ٣٣٤/٢. تقويم الأدلة في أصول الفقه: ٤١٩/٢. كشف الأسرار: ٣٥١/٤.

[١٠٨] –في (ج) (لا يتوفق).

[١٠٩] – في (ج) (صفة).

[١١٠] – في (ب، ج)(أداء).

[١١١] – في (ج)(الضعيف).

[١١٢] – في (ج)(نفلا).

[١١٣] – في (أ، ج)(لا فرضا).

[١١٤] – في (ج)(الفروق).

[١١٥] – في (ج)(الإضاح). ينظر: (ص٣٠) من هذا البحث.

[١١٦] – في (ب، ج)(تفريعات).

[١١٧] – في (أ)(يظهر).

[١١٨] – في (ج)(أكثر).

[١١٩] – في (ج)(الأرض).

[١٢٠]– منكوسا: أي مقلوباً، ويُقال: ولدٌ منكوسٌ إذا خرج رجلاه قبل رأسه لأنّه؛ مقلوب مخالف للعادة.

ينظر: مختار الصحاح:٣١٩/١، مادة(ن ك س). لسان العرب: ٢٤٢/٦، فصل(النون). المصباح المنير: ٦٢٥/٢. مادة(ن ك س). القاموس المحيط: ٥٧٨/١، فصل(النون).

[١٢١] – ينظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ: ٢٤١/٦. مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر: ٥٣٠/٤. منحة السلوك في شرح تحفة الملوك:٤٦٠/١.

[١٢٢] – في (ب، ج)(الذكور).

[١٢٣] – في(ب)(منهما).

[١٢٤] – أمّا عند محمّد: فيصح الإقرار وإنْ كان مبهماً؛ لأنّ الإقرار عنده من الحجج ، فيجب إعماله ما أمكن. ينظر: الأصل للشيباني: ١٩٧/٨. المبسوط للسرخسي٣٧٥/١٧. الهداية في شرح بداية المبتدي: ١٨١/٣.

[١٢٥] – في (ج)(ليُعلم).

[١٢٦] – لم يرد في(ج).

[١٢٧] – لم يرد في(ج).

[١٢٨] – في (أ)(لا لإبتلاء).

[١٢٩]– اختلف الفقهاء في وجوب الزكاة على الصبي، فعند الجمهور تجب الزكاة في مال الصبي ، لأنه حق يتعلق بالمال، ويؤدي عنه وليه، وتعتبر نية الولي في الإخراج، وعند الحنفية لا يجب عليه الزكاة في ماله؛ لأن الزكاة عبادة، وهو ليس من أهله، كما لا تجب عليه سائر العبادات، غير أنهم أوجبوا عليه زكاة الزروع وزكاة الفطر. ينظر: الأصل المعروف بالمبسوط: ٥٠/٢. المدونة: ٣٨٢/١. الأم: ٦٩/٣. المغني شرح مختصر الخرقي: ٢٥٦/٢.

[١٣٠] جاء في: تخريج الفروع على الأصول للزنجاني: " معتقد الشافعي (رضي الله عنه) أنّ الزكاة مؤونة مالية، وجبت للفقراء على الأغنياء، بقرابة الإسلام على سبيل المواساة، ومعنى العبادة تبع فيها وإنّما أثبته الشرع ترغيبا في أدائها، حيث كانت النفوس مجبولة على الضنة والبخل، فأمر بالتقرب إلى الله تعالى بها ليطمع في الثواب، ويبادر إلى تحقيق المقصود....

وقال أبو حنيفة (رضي الله عنه): الزكاة وجبت عبادة لله تعالى ابتداء وشرعت ارتياضا للنفس بتنقيص المال من حيث إن الاستغناء بالمال سبب للطغيان ووقوعه في الفساد...". تخريج الفروع على الأصول: ص١٠٧ ومابعدها.

[١٣١] – في (ج)(بسبب).

[١٣٢] – في (ج)(الجنس).

[١٣٣] – في (ج)(و المحرم).

[١٣٤] – في (ب)(لا تجب).

[١٣٥] – هذه القاعدة أصلها، حديث نبوي شريف، أخرجه الإمام أبو داود في سننه، كتاب: الإجارة، باب: فيمن اشترى عبدا فاستعمله ثمّ وجد به عيبا، رقم(٣٥٠٨). و الترمذي في سننه، أبواب: البيوع، باب: ما جاء فيمن اشترى العبد فاستغله ثمّ يجد به عيباً ، رقم(١٢٨٥)، وقال: حديث حسن صحيح.

[١٣٦] – في (ب، ج)(مقابل).

[١٣٧] – العاقلة، هم العصبة، وهم القرابة من قبل الأب الذين يعطون دية قتل الخطإ.

لسان العرب: ٤٦٠/١١، الأصل المعروف بالمبسوط: (٦٥٩/٤)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: ٢٤٩/٧.

[١٣٨] – في (ج)(إرثه).

[١٣٩] – في (ج)(تسبب الضلالة).

[١٤٠] – في (ج)(لا يصحّ).

[١٤١] – في (ج)(لا يجب).

[١٤٢] – في (ج)(ولذلك).

[١٤٣] – في (ج)(إذ).

[١٤٤] - ورد في صفحة: (٢٨).

[١٤٥] – في (ج)(ينقسم).

[١٤٦] – تصرفات الإنسان التي تتعلق بها خطاب الشرع، لا يخلو من مصلحة عامّة أو خاصة أو مشتركة، وهذه المصالح تنقسم بأربعة اعتبارات، (باعتبارها حق خالص لله، أو باعتبارها حق خالص للعبد، أو ما اجتمع فيها الحقان وحق الله تعالى فيها غالب، أو ما اجتمع فيها الحقان وحق العبد فيها غالب)، وهنا أراد المؤلف بيان حكم تصرفات الإنسان، التي تعتبر حقاً خالصا لله تعالى. ينظر: شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه: ٣١٦/٢، وما بعدها. خلاصة الأفكار شرح مختصر المنار: ١٧٣/١. أصول الفقه في نسيجه الجديد: ص٣٤٣.

[١٤٧]– الضمير راجع على الإنسان المكلف.

[١٤٨] – في (ج)(لا).

[١٤٩] – لم يرد في(أ، ب).

[١٥٠] – لم يرد في (ب).

[١٥١] – السفسطة: اسم المهنة التي بها يقدر الإنسان على المغالطة والتمويه والتلبيس بالقول والإيهام، أمّا في نفسه أنّه ذو حكمة وعلم وفضل، أو في غيره أنّه ذو نقص، من غير أن يكون كذلك في الحقيقة، وأمّا في رأي حق أنّه ليس بحق، وفيما ليس بحق أنّه حق، وهو مركّب في اليونانية من" سوفيا"، وهي الحكمة، ومن" اسطس"، وهو المموّه، فمعناه حكمة مموّهة.ينظر: تلخيص السفسطة: ٨/١. التعريفات: ٢٥٥/١. موسوعة مصطلحات الفلسفة عند العرب: ٣٤١/١.

[١٥٢] – ما بين المعكوفتين لم يرد في(ب، ج).

[١٥٣] الحديث أخرجه أبي داوود في سنن: رقم: (٤٧١٧)، ٩٩/٧،كتاب: السنة، باب: في ذراري المشركين. و الإمام أحمد في مسنده: رقم: (١٥٩٢٣)، ٢٦٨/٢٥، مسند: سلمة بن يزيد الجعفي . و ابن حبان في صحيحه: رقم: (٧٤٨٠)،. وقال المحقق: رجاله ثقات.

[١٥٤]– أنّ هذا الحديث ورد في، ابنَي مُلَيْكَةٍ أتيا رسول الله (صلى الله عليه وسلم)، وقالا: إن أُمَّنا وأدت بنتًا لها، فقال (عليه الصلاة والسلام): ((الوائدةُ والمَوؤدةُ في النَّارِ))، يعني: الأُمُّ والبنتُ كلتاهما في النار، وعلق العلماء على هذا الحديث بأنّه لا يتعين القطع به على تعذيب أطفال الكفار؛ لأنّه ورد في قضية خاصة، فلا يجوز حمله على العموم مع تطرق الاحتمال عليه، فيحتمل أنّ البنت كانت بالغة، ويحتمل أن تكون غير بالغة ولكن علم (صلى الله عليه وسلم) بالمعجزة كونها من أهل النار. ينظر: المفاتيح في شرح المصابيح: ٢١٨/١. شرح مصابيح السنة للإمام البغوي: ١٢٩/١. عون المعبود شرح سنن أبي داود، ومعه حاشية ابن القيم، تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته: ٣٢٢/١٢.

١٥٥ – لم يرد في(ج).

[١٥٦] – في(ب، ج)(فقلنا).

[١٥٧]– جنايات الإحرام: المراد بها ما لا يجوز للمحرم أنْ يفعله في إحرامه، فهو على ثلاثة أوجه: أحدها في نفسه، والثاني: في لبسه، والثالث: في غيره، وهذه الثلاثة تنقسم على قسمين: قسم لا يوجب فساد الحج، وقسم يوجب فساده، وهو الجماع، أما الذي لا يوجب فساد الحج فأنواع:

بعضها يرجع إلى اللباس، وبعضها يرجع إلى الطيب وما يجري مجراه من إزالة الشعث، وقضاء التفث، وبعضها يرجع إلى توابع الجماع، وبعضها يرجع إلى الصيد. ينظر: النتف في الفتاوى: ٢١٦/١. بدائع الصنائع: ١٨٣/٢-٢١٦.

[١٥٨] – في(ب)(لا تجب).

[١٥٩] اختلف الفقهاء في حكم قتل المرأة المرتدة على قولين: ذهب جمهور الفقهاء غير الحنفية إلى وجوب قتلها، ويرى الحنفية أنّ المرأة لا تقتل. ينظر: الأم للشافعي: ٥٢/٥. شرح مختصر الطحاوي: ١٢٠/٦. التذكرة في الفقه: ٢٥٩/١. الذخيرة: ٤٠/١٢.

[١٦٠] باعتباره حقاً خالصا للعبد، كما بيّنا تفصيله في (ص٣٠) من هذا البحث.

[١٦١] – في (ج)(يهتدى).

[١٦٢] – في (ج)(قول).

[١٦٣] – في (ج)(نسخ).

[١٦٤] – في (ج)(يصحّ).

[١٦٥] – ينظر: الأَصْلُ: ٤٨١/٨، المبسوط للسرخسي: ٣٨/٢٥.

[١٦٦] – في(ج)(الزوم).

[١٦٧]– ورد في صفحة(٢٧).

[١٦٨] – لم يرد في(ج).

١٦٩ – الآبق: فاعل من أَبَقَ، وجمعه أُبَّاق؛ مثل: كافِر كفّار، يقال: أبق العبدُ؛ أي هرب. أمّا اصطلاحاً: فهو العبد المنطلق تمرّدا على مَن هو في يده، من غير خوف ولا كبر في العمل، ويطلق بعض الفقهاء لفظ الآبق على من ذهب متخفيا مطلقا لسبب أو غيره.

الصحّاح: (١٤٤٥/٤)، مادة(أبق). المصباح المنير: (٧/١)، مادة(أبق). لسان العرب: (٩/١)، مادة(أبق). التعريفات: (٧/١). الموسوعة الفقهية الكويتية: (٣٢٦/٢٥). التعريفات الفقهية: (١٣٣/١).

[١٧٠] – الجعل بالضم الأجر، يقال: جعلت له جعلا، والجِعالة بكسر الجيم، وبعضهم يحكي التثليث اسم لما يجعل للإنسان على فعل شيء. أمّا اصطلاحا: فهو المال الملتزم في مقابلة عمل لا على وجه الإجارة. ينظر: المصباح المنير:مادة: (جعل)، (٥٧/١). مختار الصحّاح:مادة: جعل، (١١٩/١). الموسوعة الكويتية: (١٠٧/١٨). التعريفات الفقهية: (٧١/١). التعريفات: (٧٦/١).

[١٧١] – لم يرد في(ج).

[١٧٢] – في (ج)(والإعتاق عنده).

[١٧٣] – في (ج)(يملك).

[١٧٤] – لم يرد في(ج).

[١٧٥]– لم أجد الحديث بهذا اللفظ، وإنّما ورد عند الإمام أحمد وأبي داود بهذا اللفظ: ((من لم يرحم صغيرنا، ويعرف حق كبيرنا، فليس منا)).مسند الإمام أحمد: رقم: (٦٧٣٣)، ٢٨١/٦، مسند: عبدالله بن عمر بن العاص. سنن ابي داوود:كتاب: الأدب، باب: في الرحمة، رقم: (٤٩٤٣)، ٢٩٩/٧. والحاكم في المستدرك: رقم: (٢٠٩). وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجه.

[١٧٦] – لم يرد في(ج).

[١٧٧] – في (ج)(إضراره).

[١٧٨] – لم يجد الباحث هذا القول للإمام الشافعي، لا في كتبه ولا في كتب مذهبه، والذي توصل إليه الباحث، من خلال تتبعه لكتب الشافعية، أنّ الشافعية لم يجيزوا تصرفات الصبي المميز حتى يبلغ، سواء أذن له الولي أم لم يأذن. ينظر: بحر المذهب للروياني: ٧٨/٥. البيان في مذهب الإمام الشافعي: ٢٠٧/٦. كفاية النبيه في شرح التنبيه: ٣٧٢/٨. النجم الوهاج في شرح المنهاج: ١٧/٤.

[١٧٩] – في (أ)(عند)

[١٨٠] – المبسوط للسرخسي: ٢٠٩/٢٥. المحيط البرهاني في الفقه النعماني: ٣٦/٧.

[١٨١] – لم يرد في(ب).

[١٨٢] – في (ج)(لا يصح).

[١٨٣] – اختلف الشافعية في حكم وصية الصبي العاقل، وفيها قولان للشافعي (رضي الله عنه): أولاً: وصيته جائزة، وكذلك تدبيره؛ لأنّه إنّما منع من بيع ماله وهبته خوفا من إضاعته، وبالوصية لا يضيع ماله؛ لأنّه إن عاش فالمال باق على ملكه، وإن مات، فله حاجة إلى الثواب، والثواب يحصل له بالوصية، وهو مذهب طوائف من العلماء، ثانيا: لا تجوز وصيته، ولا تدبيره، وهو مذهب ابن عباس واختيار المزني. ينظر: نهاية المطلب في دراية المذهب: ٢٩٧/١١، وما بعدها. البيان في مذهب الإمام الشافعي: ١٠٦/٨. العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير: ٦/٧.

[١٨٤] – في (ج)(محض).

[١٨٥] الحديث أخرجه الإمام البخاري في صحيحه:كتاب: الجمعة، باب: الجمعة في القرى والمدن، رقم: (٨٩٣). و الإمام مسلم في صحيحه: كتاب: الأمارة، باب: فضيلة الإمام العادل، وعقوبة الجائر.....، رقم: (١٨٢٠).

[١٨٦] – لم يرد في(ج).

[١٨٧] – لم يرد في(ج).

[١٨٨] – في (ج)(يتزوجي).

[١٨٩] الحديث أخرجه الدارقطني في سننه: كتاب: النكاح، باب: المهر، رقم: (٣٨١٠)، ٤٦٩/٤. والإمام أحمد في مسنده: رقم: (٦٧٠٧)، عن عبدالله بن عمر، ولفظه(أنت أحق به مالم تنكحي). قال المحقق شعيب أرناؤوط: حديث حسن.

[١٩٠] الحديث أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه: رقم: (١٩١١٧)، و(٣١٤٦٠).

[١٩١] – في (ج)(قواعد).

[١٩٢] – في (ج)(لما ذكرنا).

[١٩٣] – في (ج)(وكذلك).

[١٩٤] – ينظر: الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني: ٢٠٦/٤. البيان في مذهب الإمام الشافعي: ١٢/٥. روضة الطالبين وعمدة المفتين: ٣٤٥/٣. كفاية الأخيار في حلّ غاية الإختصار: ٤٤٦/١.

[١٩٥] – في (ج)(إلى).